الموافق 5 يناير سنة 1982 م



السنة التاسعة عشرة

# الجهووت الجسرارية

# المركب الإلى المركب الم

# إنفاقات دولية. قوانين . أوامسرومراسيم

فترارات مقررات، مناشير، إعلانات وللاغات

الإدارة والتعسي سو	عمارج الجبوالسو	لجبزائس	داغــل ا	
الاسائية المسامية للعكسومية		ملة	6 اشهين	
الطبيع والاشتراكيات ادارة الطبعة الموسعية	80 درج	50 میچ	g-a 30	النسخة الاصلية حصوب
7 و 7 و 13 شارع مبد القادي بي مبارلة ـ الجرائر الباتف : 15. 18. 65 الى 17 ج ب 50 ـ 9200	وجة 150 مسا فيها ثقلت الارسال	<b>€=</b> 3 100		النسخة الاصلية ولرجمتها
	4			

لمن النسخة الاصلية : 1,00 درج ولمن النسخة الاصلية وترجمنها 2,00 درج نمن العدد للسنين السابقة : 1,50 درج وتبيلم المهارس مجسلسا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 1,50 درج و لمن النشسر طي اسساس 15 درج للسطس .

#### فهــــرس

#### اتفاقات دولية

مرسوم رقم 81 ـ 319 مؤرخ فى 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية المتعلقة بانشاء بنك مشترك الموقعة بمدينة الجزائر فى 3 سبتمبر سنة 1981 (استدراك) \* 3

مرسوم رقم 82 ــ 01 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1402

المرافق 2 يناير سنة 1982 يتضمن المصادقة على

مراسيم، قسرارات، مقسررات

الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى ومعاقبة مرتكبيها، التى وافقت عليها الجمعية العسامة للامم المتحدة في 30 نوفمبرس سنة

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مسدير للدراسات.

#### فهسرس (تابع)

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تطبيق أحكام المادة 4 من المرسوم رقم 81 ــ 195 المؤرخ فى 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن تأسيس الحدود الدنيا للاجر الاجمالي لفائدة بعض فئات الموظفين والاعوان العموميين •

قرارات مؤرخة في 16 رمضان و 5 و 10 شوال عام 140 الموافق 18 يوليو و 5 و 10 غشت سنية 140 الموافق 18 عركة في سلك المتصرفين 1 198

#### وزارة الداخليــة

مرسوم رقم 82 ـ 02 مؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 يتعلق بتأليف اللجنة الادارية المكلفية بمراجعة القائمة الانتخابية البلدية وعملها •

مرسوم رقم 82 ــ 03 مؤرخ في 6 ربيـــع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب النـــواب في المجلس الشعبي الوطني •

#### وزارة المساليسة

مرسوم رقم 82 ــ 04 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 يتضمن المصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 5 يوليـــو سنة 1891 بجـــدة بين الجمهـورية الجـنائرية الديمقراطية الشعبيــة والبنــك الاسلامي للتنمية، لتمويل مشروع معهد باستور بالجزائر العاصمـة •

#### وزارة العسدل

مراسيم مؤرخة في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 تتضمن تعيين قضاة · 20

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1402 الموافق 21 نوفمبر سنة 1981 يحدد اختصاصات المفتشية العامية وكيفيات تسييرها •

قرارات مؤرخة في 25 معرم عام 1402 الموافق 22 نوفمبر سنة 1981 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين\*

#### وزارة العمل والتكوين الهني

مرسوم مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مسدير الادارة العامسة • مرسومان مؤرخان في 4 ربيسع الاول عام 1402 مرسومان ألموافق 31 ديسمبر سنة 1981 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير • ويسمبر موير • ويسمبر مدير • ويسمبر • ويسمب

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تطبيق الفقرة 2 من المادة 6 من المرسوم رقم 81 ـ 205 المؤرخ فى 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن تأسيس الحدود الدنيا للاجر الاجمالي للعمال الذين يشغلون مناصب تقنيين وتقنيين سامين واطارات التطبيق والتصميم والتصميم

#### وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 82 - 6 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 يتضمن تطبيق الفقرة الثالثة من المسادة 3 منالقانون رقم 81 ــ 10 المؤرخ في 2 ربيـــع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهنى أو التجارى أو العرفي التابعة للدولة والجماعات المعلية ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات العمومية • 27 مرسوم رقم 82 \_ 06 مؤرخ في 6 ربيع الاول عــام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 يحدد شروط تطبيق المسادة 27 من القانون رقم 81 a or \_ 81 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهنى أو التجاري أو الحرفي التآبعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسييس العقارى، والمؤسسات والهيئات العمومية - 27

#### فهرس (تابع)

#### وزارة التعليم والبعث العلمي

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 5 ربیع الاول عام 1402 الموافق اول بنایر سنة 1982 یحدد مقدار المنع والامتیازات السلاحقة التی یتقاضاها الذین یوفدون للتكوین أو تعسین المستوی فی الخارج بموجب المرسوم رقم 81 – 17 المؤرخ فی 9 ربیع الثانی عام 1401 الموافق 14 فبرایر سنة 1981 المتضمن تعدید شروط التكوین والتحسین فی الخارج \*

#### كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى

مرسوم رقم 82 ـ 07 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 يعدل ويتمم المرسوم رقم 68 ـ 301 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاساتذة التعليم الثانوى او التقنى الحائزين للكفاءة مرسوم رقم 82 ـ 80 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام

رسوم رقم 82 \_ 08 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 يعدل ويتمم المرسوم رقم 68 \_ 303 المؤرخ في 30 مايو سنة

1968 والمتضمن القسسانون الاساسى الخاص بالاساتدة التقنيين في الثانويات التقنية ، 33 مرسوم رقم 82 ــ 09 مؤرخ في 6 ربيع الاول عــام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 يتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك المقتصدين في مؤسسات التعليم الثانوي والتقني • 35 مرسوم رقم 82 \_ 10 مـؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 يتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك نواب المقتصدين في مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى مرسوم رقم xx \_ 82 مؤرخ في 6 ربيع الاول عــام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 يتضمن القانون الاساسى الخاص بالاساتذة المساعدين في التربية البدنية والرياضية التابعين لمؤسسات التعليم الثانوي والتقني • مرسوم رقم 82 \_ 12 مـؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 يتضمن القانون

# اتفاقات دولية

مرسوم رقم 81 ـ 319 مؤرخ فى 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية المتعلقة بانشاء بنك مشترك الموقعة بمدينة الجزائر. في 3 سبتمبر سنة 1981 (استدراك) ٠

الجريدة الرسمية ـ العدد 49 الصادر بتاريخ II صفر عام 1402 الموافق 8 ديسمبر سنة 1981 •

\_ الصفعة 1723 \_ العمود الثاني ــ المادة 10 (ضمان التعويل) ــ الفقرة الاولى •

الاساسى الخاص بسلك مساعدى المصالح

الاقتصادية في مؤسسات التعليسم الثانوي

بدلا من:

I) تمنح حكومة الجمهسورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية للطرف التونسى ويقدراً:

I) تمنح حكومة الجمهورية التونسيـة للطرف الجزائرى الجزائرى

. (الباقى بدون تغيير) .

مرسوم رقم 82 ــ 10 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لقمع جريجة الفصل العنصرى ومعاقبة مرتكبيها، التي وافقت عليها الجمعية العـــامة للامم المتعدة في 30 نوفمبــر سنة 1973

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III ـ 17 للسيما المادة التا ـ 17 للسيم،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى ومعاقبة مرتكبيها، التى وافقت عليها الجمعية العامة للامم المتحدة في 30 نوفمبر سنة 1973،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى ومعاقبة مرتكبيها، التي وافقت عليها الجمعية العامة للامم المتحدة في 30 نوفمبر سنة 1973، وتنشر في الجريدة الرسمية المحددية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المجارئرية الديمقراطية المجارئرية ا

اللات 2: ينشى هذا الموسوم في الجويدة المسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

صري بالجست أثر في 6 وجيع الأول عام 1402 المرافق 2 يناير سنة 1982ء

الشاذلي بن جديد

الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى ومعاقبة مرتكبيها

ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية،

اذ تشير الى أحكام ميثاق الامم المتحدة التى تعهد فيها جميع الاعضاء بالعمل جماعة وفرادى، بالتعاون مع المنظمة، لتحقيق الاحترام والمراعاة المالميين لحقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

واذا تأخذ بعين الاعتبان الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي يعلن أن البشر يولدون جميعا أحرارا وسواسية في الكرامة والحقوق، وان لكل انسان أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة في هذا الاعلان، دون تمييز لاي ما سبب، كالمرق أو اللون أو الاصل القومي،

واذ تأخذ بعين الاعتبار اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الذي اعلنت فيه الجمعية العامة أنه لا يمكن مقاومة مسار حركة التحرر أو عكس وجهتها، وأن من الواجب، خدمة للكرامة الانسانية والتقدم والعدالة، وضع حد للاستعمار وجميع أساليب العزل والتمييز المقترنة

واذ تلاحظ أن الدول، كما تنص الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة أشكاله تشجب بصفة خاصة العزل العنصرى والفصل العنصرى وتتعهد بمنع وحظر وازالة كل الممارسات المماثلة فى الاقاليم الداخلة فى ولايتها،

واذ تلاحظ ان اتفاقية منع جريمة ابادة الاجناس وقمعها قد نصت على ان بعض الافعال التى يمكن وصفها أيضا بأنها من أفعال الفصل العنصرى تشكل جريمة بنظر القانون الدولى،

واذ تلاحظ ان اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية تصف الافعال اللاانسانية الناجمة عن سياسة الفصل العنصرى بأنها جرائم ضد الانسانية،

واذ تلاحظ أن الجمعية العامة للامم المتحدة قد اتخذت عددا من القسسرارات التى شجبت فيها سياسة الفصل العنصرى وممارساته بوصفها جرائم ضد الانسانية،

واذ تلاحظ أن مجلس الامن قد أكد على أن الفصل العنصرى وتعميقه وتوسيع مجالاته باستمرار أمور خطيرة التعكير والتهديد للسلم والامن الدوليين،

واقتناعا منها بان قيام اتفاقية دولية على قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها سيمكن على المستويين الدولى والقومى، من اتخاذ تدبير افعل، بغية قمع جريمة الفصل العنصرى ومعاقبة مرتكبيها •

قد اتفقت على مايلى:

#### المسادة الاولى

I \_ تعلن الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ان الفصل العنصرى جريمة ضد الانسانية، وان الافعال اللاانسانية الناجمة عن سياسات وممارسات الفصل العنصرى وما يماثلها من سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين، والمعرفة في المادة 2 من الاتفاقية، هي جمائم تنتهك مبادىء القانون الدولي وتشكيل تهديدا خطيرا للسلم والامن الدوليين.

2 \_ تعلن الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية تجريم المنظمات والمؤسسات والاشخاص الذين يرتكبون جريمة الفصل العنصرى •

#### المسادة 2

ان عبارة «جريمة الفصل العنصرى»، التى تشمل ما يماثل ذلك من سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصل العنصل الممارسة في الجنوب الافريقي، تنطبق، لاغراض هذه الاتفاقية، على الافعال اللانسانية الآتية، المرتكبة لغرض اقامة وادامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية

فئة عنصرية اخرى واضطهادها آياها بصورة

- (۱) حرمان عضو أو أعضاء في فيئة عنصرية أو في عدة فئات عنصرية من الحسق في الحياة والحرية الشخصية:
- (I) بقتل أعضاء في فئة أو هدة فئات عنصرية:
- (2) بالعاق أذى خطير، بدنى أو عقلى، بأعضاء فى فئة أو عدة فئات عنصرية، أو بالتعدى على حريتهم أو كرامتهم، أو باخضاعهم للتعديب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة •
- (3) باعتقال أعضاء فئة أو عدة فئات عنصرية بصورة تحكمية وسجنهم بصورة لا قانونية •
- (ب) تعمد فرض ظروف معیشت علی فئة أو عدة فئات عنصریة، یقصد منها آن تفضی بها آلی الهلاك الجسدی، كلیا أو جزئیا •
- (ج) اتخاذ أية تدابير، تشريعيسة أو غيس تشريعية، يقصد بها الحوول دون مشاركة فئة أو عدة فئات عنصرية في العياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد، وتعمد خلق ظروف تحول دون النمساء التام لهنده الفئة أو الفئات، وخاصة بحرمان اعضاء فئة أو عدة عنصريسة من حريات الانسان وحقوقه الاساسية، بما في ذلك الحق في العمل، والحق في تشكيل نقابات معتسرف بها، والحق في التعلم، والحق في مغادرة البلد والعودة اليه، والحق في حمل الجنسية، والحق في حرية الناي والتعبير، والحق في حرية الراي والتعبير، والحق في حرية الراي والتعبير، والحق في حرية الراي والتعبير،
- (د) اتخاذ اية تدابيسر، بما فيها التدابيسر التشريعية تهدف الى تقسيم السكان وفق معايير عنصرية بخلق محتجزات ومعازل مفصولة لاعضاء فئة أو عدة فئات عنصرية، وبحظر التزاوج فيما بين الاشخاص المنتسبين الى فئات عنصرية مختلفة،

ونزع ملكية المقارات المملوكة لفئة أو لمدة فثات عنصرية أو لافرادها •

- (ه) استغلال عمل أعضاء فئة أو عدة فئات عنصرية، لاسيما باخضاعهم للعمل القسرى •
- (و) اضطهاد المنظمات والاشخاص بالحرمان من المعقوق والحريات الاساسية لمعارضتهم للفصل العنصري •

#### المسيادة 3

تقع المسؤولية الجنائيسة الدولية، أيا كان الدافع، على الافراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلى الدولة، سواء كانوا مقيمين في اقليسم الدولة التي ترتكب فيها الاعمال، أو في اقليم دولة أضرى:

- (أ) اذا ارتكبوا الافعال المبينة في المادة 2 من هذه الاتفاقية، أو اشتركوا فيها، أو حرضوا مباشرة عليها، أو تواطأوا على ارتكابها •
- (ب) اذا قاموا بصورة مباشرة بالتحريض أو التشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصرى أو تماونوا مباشرة في ارتكابها •

#### المسادة 4

تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية:

- (أ) باتخاذ جميع التدابير، من تشريعية وسواها، اللازمة لقمع أو ردع أى تشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصرى والسياسات العزلية الاخرى المماثلة أو مظاهرها، والحيلولة دون أى تشجيع على ارتكابها، ولمعاقبة الاشخاص المرتكبين لهذه الجريمة و
- (ب) باتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وادارية للقيام، وفقا لولايتها القضائية بملاحقة ومحاكمة ومعاقبة الاشخاص المسؤولين عن ارتكاب الافعال المعرفة في المادة 2 من هذه الاتفاقية أو المتهمين بارتكابها، سواء كان هؤلاء الاشخاص يقيمون في اقليم الدولة التي ارتكبت فيها هذه الافعال او كانوا

من رعايا هذه الدولة أو من رمايا دولة أخرى أو كانوا بلا جنسية ·

#### المسادة 5

يجوز أن يحاكم المتهمون بارتكاب الافعال المعددة في المادة 2 من هذه الاتفاقية من قبل معكمة مختصة من محاكم أية دولة طرف في الاتفاقية يمكن أن تكون لها ولاية على هؤلاء المتهمين، أو من قبل محكمة جزائية دولية تكون ذات ولاية قضائية فيما يتعلق بتلك الدول الاعضاء التي قبلت ولايتها ولايتها يتعلق بتلك الدول الاعضاء التي قبلت ولايتها ول

#### المسادة 6

تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بأن تقبل وتنفذ، وفقا لميثاق الامم المتحدة، القرارات التي يتخدها مجلس الامن بهدف منع جريمة الفصل العنصرى وقمعها ومعاقبة مرتكبيها، وبأن تشارك في تنفيذ القرارات التي تتخدها هيئات مختصفة أخرى في الامم المتحدة بغيسة بلوغ اهداف هذه الاتفاقية المتحدة بغيسة بلوغ اهداف هذه

#### المسادة 7

I ـ تتعهد الدول الاعضاء في هذه الاتفاقية بأن تقدم الى الفريق المنشا بمقتضى المادة و تقارير دورية بشان التدابير التشريعية أو القضائية أو الادارية أو التدابير الاخسرى التي اتخذتها والتي يكون فيها أعمال لاحكام الاتفاقية •

2 - تحال نسخ من التقارير الى اللجنة الخاصـة المعنية بالفصل العنصرى بواسطة الامين العام للامـم المتحدة •

#### المسادة 8

يجوز لاية دولة طرف فى هذه الاتفاقية أن تطلب الى أية هيئة مختصة من هيئات الامم المتحدة أن تعمد، بمقتضى ميثاق الامم المتحدة، الى اتخاذ الاجراءات التى تراها صالحة لمنع ارتكاب جريسة الفصل العنصرى وقمعها والفصل العنصرى وقمعها والمناسبية المناسبية الم

#### المسادة و

غين رئيس لجنة حقوق الانسان فريقسان،
 يتألف من ثلاثة من أعضاء لجنة حقوق الانسسان،

ممن هم كذلك ممثلون لدول أطسسسراف في هذه الاعفاقية، بغية النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف عملا بالمادة 7°

2 - اذا كانت لجنة حتوق الانسان لا تضميم عداد أعضائها ممثلين لدول أطراف في الاتفاقية، أو كانت تضم أقل من ثلاثة من هؤلاء الممثلمين، يعمد الامين العام للامم المتحدة، بعد التشاور مسع جميع الدول الاعضاء في الاتفاقية، الى تعيين ممثل لدولة طرف أو ممثلين لدول أطراف في الاتفاقيمة ليست أعضاء في لجنة حقوق الانسان، للاششراك في عمل الفريق المنشأ عملا بالفقرة 1 من هذه المادة، الى أن يتم انتخاب ممثلمسين للدول الاطراف في الاتفاقية أعضاء في لجنة حقوق الانسان.

3 ـ يمكن للفريق أن يعقد اجتماعا لفترة لا تزيد على خمسة أيام، اما قبل افتتاح دورة لجنسة سقوق الانسان أو بعد اختتامها، وذلك للنظر في التقارير المقدمة حملا بالمادة 7٠

#### المــادة 10

تخول الدول الاطراف في هذه الاتفاقيـة
 لجئة حقوق الابسان سلطة القيام بما يلى :

- (i) أن تطلب إلى هيئات الامم المتحدة أن تقوم، لدى احالتها نسخا من الالتماسات بمقتضى المادة 15 من الاتفاقية الدولية للقضاء على التميز العنصرى بكافة أشكاله، بلفت نظرها إلى الشكاوى المتعلقسة بالافعال المعددة في المادة 2 من هذه الاتفاقية ،
- (ب) أن تعد، استنادا الى تقارير هيئات الامم المتحدة المختصة والتقارير الدورية التى تقدمها الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية، قائمة بأسماء الاشخاص والمنظمات والمؤسسات وممثلى السدول الذين يدعى أنهم مسئوولون عن ارتكاب الجرائم المبينة فى المادة 2 من الاتفاقية، وأولئك الذين حركت ضدهم دول اطسراف فى الاتفاقية ملاحقات قضائية ،
- (ج) أن تطلب الى هيئات الامم المتحدة المختصة موافاتها بمعلومات تتعلق بالتدابير المتحدة من قبل

السلطات المسؤولة عن ادارة الاقسساليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالعكسم الداتى وجميع الاقاليم الاخسسرى التى ينطبق عليها قرار الجمعية العسامة 1514 (د \_ 15 المتخسسة في 14 كانون الاول /ديسمبر سنة 1960، بشأن الاشخاص الذين يدعى الهم مسؤولون عن ارتسسكاب جرائم منصوص عليها في المادة 2 من الاتفاقية والسذين يفترض أنهم يخضعون لولايتها الاقليمية والادارية.

2 بانتظار أن تتحقق أهداف أعلان منسح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة 1514 (د - 10)، لا تحد أحكام هذه الاتفاقية بأى شكل من الاشكال من حق تقديم الالتماسات الذى منحته لهذه الشعوب وثائق دولية أخرى أو منظمسة الامم المتحسدة أو وكالاتها المتخصصة و

#### المسادة 11

ت لا تعتبل الافعال المعددة في المادة 2 من هذه
 الاتفاقية جرائم سياسية لغرض تسليم المجرمين،

عد تتمهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بتسليم المجرمين في حالات كهذه حملا بتشريعاتها وبالمعاهدات السارية المفعول؛

#### المادة 12

كل نزاع ينشأ بين دول أطراف في هداه الاتفاقية بشران تفسير الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها، ولا يسوى بطريق التفاوض، يعرض على محكمة العدل الدولية اذا طلب ذلك أطراف النزاع، الا اذا اتفقوا على أسلوب آخر للتسوية •

#### المسادة 13

توقيع هذه الاتفاقية متاح للدول جميعا ولاية دولة لم توقع هذه الاتفاقية قبل بدء نفاذها أن تنصم اليها •

#### المسادة 14

تخطسع هذه الاتفاقية للتصديق و تسودع
 وثائق التصديق لدى الاسين العام للاسم المتحدة،

2 ــ يتم الانضمام بايداع وثيقة انضمام لــدى الامين العام للامم المتحدة •

#### المسادة 15

ت ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام المشرين لدى الامين العام للامم المتحدة ،

2 \_ يبدأ نفاذ هذ والاتفاقية، بالنسبة إلى كل دولة صدقت عليها أو انضمت اليها بعد ايداع وثيقــة التصديق والانضمام العشرين، في اليوم الثلاثين الذي يلى تاريخ ايداع هذه الدولة وثيقة لتصديق أو الانضمام.

#### المسادة 16

لكل دولة طرف نقض هذه الاتفاقية باشعسار مكتوب موجه الى الامين العام للامم المتحدة ويبدأ سريان مفعول النقض بعد سنة من تاريخ تسلسم الامين العام للاشعان •

#### المسادة 17

I ــ لكل دولة طــرف أن تطلب، في أي وقت كان، اعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك باشعار كتابي موجه الى الامين العام للامم المتحدة •

2 ـ تتخذ الجمعية العامة للامم المتحدة قرارا بشأن الخطوات الواجب اتخاذها، عند الاقتضاء، بشأن مثل هذا الطلب م

#### المنسادة 18

يقوم الامين العام للامم المتحدة باعلام جميع الدول بالوقائع التالية:

- (أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم وفقا للمادتين 3 و 14 ،
- (ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بمقتضى المادة 15 ،
- (ج) اشمارات النقض التي تتم وفقا للمادة 16ء
  - (د) الاشعارات التي تتم وفقا للمادة 17 -

#### المسادة 19

ت حررت هذه الاتفاقية بخمس لغات رسمية
 متساوية هى الاسبانيسة والانجليزية والروسية
 والصينية والفرنسية، وتودع فى محفوظات الامم
 المتحدة ،

2 ـ يقوم الامين المام للامم المتحدة بارسال صور مصدقة عن هذه الاتفاقية الى جميع الدول.

# مراسيم، قرارات، مقررات

#### رئاسة الجمهسورية

مرسوم مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مسدير للدراسات •

بموجب مرسوم مسؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 تنهى مهام السيد حمادة بن حسين، بصفته مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية (الامانة العامة) ابتداء من تاريخ وفاته المجمورية (الامانة العامة)

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تطبيق أحكام المادة 4 من المرسوم رقم 81 ــ 195 المؤرخ فى 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن تأسيس العدود الدنيا للاجر الاجمالى لفائدة بعض فئات الموظفين والاعوان

ان وزير المالية،

العموميان •

ووزير العمل والتكوين المهنى،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

بمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنــة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، والمتمم بالمرسوم رقم 68 \_ 14 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 131 المؤرخ في 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تحديد مرتب مديدى المؤسسات الممومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 195 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن تأسيس الحدود الدنيا للاجر الاجمالي لفائدة بعض فئات الموظفين والاعوان العموميين، ولاسيما المادة 4 منه،

#### يقررون مايلى:

المادة الاولى: تطنيقا للمادة 4 من المرسوم رقم 81 ـ 1981 المؤرخ في 15 غشت سنة 1981 المذكورُ أعلاه، تصنف الوظائف التابعة للادارة العمومية، على النحو التالى 8

#### 1 \_ وظائف السلطـة أو التاطين

	<b>.</b>
الوظسائف	المجموعات
_ الامين العام للوزارة، _ الرئيس الاول للمجلـــس الاعلى والنائب العام لدى المجلس الاعلى، _ محافظ البنك المركزى،	ì
- المدير العام في الادارة المركزية، - نائب رئيس المجلس الاعلى والنائب العام المساعد لدى المجلس الاعلى، - الــوالى، - مدير الجامعة،	پ
- المفتش العام فى الوزارة، - المدير فى الادارة المركزية، - مدير الدراسات، - رئيس غرفة بالمجلس الاعلى، - المستشار التقنى فى الوزارة،	٤
- نائب مدير الادارة المركزية، - مكلف بمهمة فى الوزارة، - الامين العام للولاية، - المستشار والمحامى العام لدى المجلس الاعلى، - رئيس المجلس القضائى والنائب العام لدى المجلس القضائى - رئيس الحائرة، - رئيس المجلس التنفيذى بالولاية،	3
لا شــىء	٠

2 ـ موظفون تابعون لبعض الاسلاك الخاصة		
الاسلاك والسوظائف	المجموعات	
لا شــی ـ	3	
لا شــىء	ب	
- أساتذة التعليم العالى فى جميع المواد،		
_ الاساتذة المعاضرون في التعليـــم العالى، في جميع المواد،	د	
_ الاساتذة المعاضــرون في معاهد العلوم الطبية،		
_ مديرو البحث في المعهـــد الوطني للبحث الزراعي.		
ــ مفتشو الاكاديميات،		
- أطباء الرياضــة المتخصصون لدى المركن الوطنى للطب الرياضي،		
- الاساتــــــــــــــــــــــــــــــــــ		
_ الاطباء المتخصصـــون والصيادلــة المتخصصـــون وأطبــاء الاسنــان		
المتخصصون في الصعة ،		
	_	

المادة 2: يرتب المستشمارون التقنيدون والمكلفون بمهمة في الولاية المجموعة هـ المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم رقم 81 \_ 195 المؤرخ في 15 غشت سنة 1981 المشار اليه أعلاه.

ــ المكلفون بالدروس في التعليم العالى •

المادة 3: ترتب وظيفة مدير المؤسسة العمومية التى حدد أجرها استنادا الى الرقم الاستدلالى 493 تطبيقا للمرسوم رقم 72 ـ 131 المؤرخ فى 7 يونيو سنة 1972 المذكور أعلاه، فى المجموعة ج المنصوص عليها فى المرسوم رقم 81 ـ 195 المؤرخ فى 15 غشت سنة 1981 المذكور أعلاه ا

المادة 4: ترتب وظيفة مدير المؤسسة العمومية غير المؤسسة المذكورة في المادة 3 أعلاه التي حدد أجرها استنادا الى الرقم الاستدلالي 450 تطبيقا للمرسوم رقم 72 - 131 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 المذكور أعلاه، في المجموعة ها المنصوص عليها في المرسوم رقم 81 - 195 المؤرخ في 15 غشت سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 5: ترتب وظيفة مدير المؤسسة العمومية التى حدد أجرها استنادا الى أجر وظيفة عليا حسب مفهوم المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، في مجمعوعة الوظيفة التابعة للمرجع.

المادة 6: ترتب وظيفة مدير المؤسسة العمومية التي لم يحدد أجرها تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 27 ــ 131 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 المذكور أعلاه، حسب الشروط والاجراءات المنصوص عليها في المادة الاولى من المرسوم المذكور •

المادة 7: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول أبريل سنة 1981 وينشر في الجريدة الرسمية للمجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 •

وزير المالية عن وزير العمل والتكوين محمد يعلى المهنى الامين العام عمرو عـزوز

عن الامين العام لرئاسة الجمهورية ويتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

قرارات مؤرخة فى 16 رمضان و 5 و 10 شوال عام 1401 الموافق 18 يوليو و 5 و 10 غشت سنــة 1981 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين٠

بموجب قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981، يرقى السيد مراد بوعياد، المتصرف من الدرجة الثامنة الى الدرجة (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول فبراير سنة 1980.

ن بموجب قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981، يرقى السيد الاخضر عبيد، المتصرف من الدرجة الثامنة الى الدرجة 9 (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981، يوضع السيد محمد بوشمة، المتصرف في حالة العدمة الوطنية ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1978 ويعاد ادراجه في سلكه الاصلى ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1980.

- بموجب قرار مؤرخ فى 5 شوال عام 1401 الموافق 5 غشت سنة 1981 تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 13 مايو سنة 1978 المتضمن تعيين السيد محمد الفاضل بلبعار متصرفا كالتالى:

«يعين السيد محمد الفاضل بلبحار متصرفا ابتداء من أول يناير سنة 1964 •

ويدرج ويرسم ويرتب في الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ بأقدمية قدرها سنية واحدة و 6

ان التسوية المالية لا يكون لها اثسر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980» •

- بموجب قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1401 الموافق 10 غشت سنة 1981، يمين السيد عز الدين العشورى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهدورية (المديرية العامة للوظيفة العمومية) ابتداء من 10 يوليو سنة 1981.

#### وزارة الداخليـة

مرسوم رقم 82 ــ 02 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 يتعلق بتاليف اللجنة الادارية المكلفـــة بمراجعة القائمـة الانتخابية البلدية وعملها •

ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

\_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 67 \_ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتم والمتضمن القانون البلدى ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 69 \_ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المصدوافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم ،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 08 المؤرخ فى 1980 دى الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن قانون الانتخابات، ولا سيما المادة 16 منه،

و يرسم مايلي :

المادة الاولى: تتألف اللجنة الادارية المكلفية بمراجعة القائمة الانتخابية البلدية، والمسماة في هذا النص «اللجنة الإدارية»، من :

ـ رئيس المجلس الشعبى البلدى، رئيسا، ـ مساعدين اثنين -

المادة 2: يمين المساعدان بقران من الوالى من بين الناخبين في البلدية •

المادة 3: تجتمع اللجنة الادارية في مقر المجلس الشعبي البلدي بدعوة من رئيسها •

المادة 4: يتولى الكاتب العام للبلدية أمانــة اللجنة الاداريـة •

المادة 5: تعقد اللجنة الادارية دورة عادية من أول ديسمبر من كل سنة حتى 15 منه •

المادة 6: تجتمع اللجنـــة الادارية فى جلسة طارئة قبل كل انتخاب. ويتمين عليها وضع القائمة الانتخابية المراجعة قبل 8 أيام من تاريخ الاقتراع.

المادة 7: يحدد النظام الداخلي النموذجي للجنة الادارية، بقران من وزير الداخلية -

المادة 8: ينشى هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرن بالجزائر في 6 ربيسه الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ــ 03 مؤرخ في 6 ربيـــع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب النـــواب في المجلس الشعبي الوطني٠

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،
  - ـ وبناء على الدستـور،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 80 المؤرخ فى 16 نبى الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الانتخابات ولاسيما المواد من 25 الى 29 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تستدعى هيئة الناخبين يوم الجمعة 5 مارس سنة 1982 لانتخاب النواب في المجلس الشعبى الوطني ٠٠

المادة 2: يحدد عدد المقاعد المطلوب شغلها حسب كل دائرة انتخابية في الجدول الملحق بهذا المرسوم •

المادة 3: يبتدىء الاقتراع على الساعة الثامنة صباحا وينتهى في اليوم نفست على الساعت السابعة مساء •

المادة 4: يمكن الولاة، بناء على رخصة من وزير الداخلية، تقديم أو تأخير ساعـة ابتـداء الاقتراع وانتهائه بتسمين دقيقة على الاكثر، اذا اقتضت الظروف ذلك •

تنشر القرارات المتخدة تطبيقا للفقرة السابقة عن طريق التعليق في كل بلدية معنية، قبل خمسة أيام على الاكثر من تاريخ الاقتراع.

المادة 5: يمكن، بناء على قسرار من وزير الداخلية، تقديم تاريخ ابتداء الاقتسراع باثنين وسبعين ساعة على الاكثر، في بعسض البلديات لاسباب ترتبط ببعد مكاتب الانتخساب وتوزيع السكان، مما يجعل، ماديا، عملية الانتخاب لا يمكن اجراؤها في يوم واحد.

وتحدد في هذا القرار أيضا قائمة البلديات المعنيسة •

المادة 6: ينشب هذا المرسبوم في الجريدة الرسمية للجمهبورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجـــزائر في 6 ربيـع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 ·

الشاذلي بن جديد

#### الملحسيق

عدد المقاعد المطلوب شغلها	السكـــان	الدوائس الانتغابية
		ولايسة أدرار
<b>1</b>	45 • 876	أدرار
. т	56 • 840	تيميمون
ī	47 * 179	رقسان
3	149 • 975	المجمسوع
		ولاية الشلف
3	184 • 033	الشلف
3	207 • 813	مليانة
•	169 • 861	العطاف
2	156 • 721	ہو قــادیں
2	145 • 966	تنــبس
2	135 • 866	عين الدفلي
14	1 • 000 • 260	المجمــوع
		ولايسة الاغواط
2	101 • 785	الاغواط
2	130 * 398	غرداية
I	66 • 623	آفلـــو
ı	29 • 713	المنيعــة
1	<b>25 * 9</b> 08	متليلي شمامبة
7	354 * 427	المجسوع
		ولايسة أم البواقى
ĭ	51 • 844	أم البواقي
2	177 • 928	مين مليلة
2	107 • 403	المين البيضاء
2	104 • 739	خنشلة
7	441 • 914	الجمسوع

1       179.775       الديسان       الديسان       190.360       الديسان       الديسان       188.434       الديسان	وثاء 9 ربيع الأول عام 1402 •	ية للجمهـ ورية الجزائرية الثا	14 الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية	
البيات الله الله الله الله الله الله الله ال	ا عدد القاعد الطلبوب	. 1	7 .1 27:01 5101 11	
ع البردان المناس المنا		السحـــان	اعدواس الانتعابية	
2       179°775       الديسان       الديسان       1       96°360       الديسان       1       88°434       الديسان       1       69°960       الديسان       1       69°960       الديسان       1       65°290       الديسان       1       65°290       الديسان       1       64°470       الديسان       1       1       64°470       الديسان       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1 <td></td> <td></td> <td></td>				
1       96·360       روانت         2       88·434       34         3       100·383       100·305         4       69·960       69·960         5       69·960       60·30         6       65·290       50·20         6       64·470       64·470         8       646·330       64·470         1       100·659       100·20         1       100·659       100·20         1       100·659       100·20         1       100·20       100·20         1       100·20       100·20         2       100·20       100·20         3       100·20       100·20         4       100·20       100·20         4       100·20       100·20         4       100·20       100·20         4       100·20       100·20         5       100·20       100·20         1       100·20       100·20         1       100·20       100·20         1       100·20       100·20         1       100·20       100·20         1       100·20       100·20         1 <t< td=""><td></td><td></td><td>لايسة باتنية</td></t<>			لايسة باتنية	
1       88 · 434       اسروانت       1       82 · 041       1       1       69 · 960       1       1       1       69 · 960       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1	2	179 • 775		
I       82 · 04I       09 · 960         I       69 · 960       1         1       65 · 290       1         2       164 · 470       1         3       164 · 648       1         4       1       1         5       1       1         6       1       1         8       1       1         8       1       1         8       1       1         8       1       1         8       1       1         1       1       1         1       1       1         1       1       1         1       1       1         1       1       1         2       1       1         3       1       1         4       1       1         4       1       1         4       1       1         4       1       1         4       1       1         4       1       1         4       1       1         4       1       1         4	1	96•360		
1       69 • 960       العرب التوتة       العرب التوتة       المورو	7	88 • 434	مسروانة	
1       65 · 290       قين التوتة         4       4.470       قين التوتة         5       64 · 470       1         4       1       1         5       1       1         6       1       1         6       1       1         6       1       1         6       1       1         6       1       1         6       1       1         6       1       1         6       1       1         1       1       1         1       1       1         1       1       1         1       1       1         1       1       1         1       1       1         1       1       1         1       1       1         2       1       1         2       1       1         3       1       1         4       1       1         4       1       1         4       1       1         4       1       1         4       1	1	82 • 041	نقاوس	
I       64 · 470       المجبوع       المحبوع       المجبوع       المجبوع       المحبوع	7	69 • 960	•	
المجموع المجم	<b>1</b>	65 • 290	عين التوتة	
ع ببدایت المجموع المحافقة الم	1 T 1 T 1 T 1 T 1 T 1 T 1 T 1 T 1 T 1 T	64 • 470	بريكــة	
ع المجدود الم	8	646 • 330	المجموع	
2       146.648       ابجایی         3       193.659       اقبیر ور         1       97.135       المیسان المحمود         2       18.335       المحمود         3       190.883       المحمود         4       190.883       190.883       190.883         5       100.883       100.883       100.883       100.883         1       100.805       100.805       100.805       100.805       100.805       100.805       100.805       100.805       100.805       100.805       100.805       100.805       100.805       100.805       100.805       100.805       100.805       100.805       100.805       100.805       100.805       100.805       100.805       100.805       100.805       100.805       100.805       100.805       100.805       100.805       100.805       100.805       100.805       100.805       100.805       100.805       100.805       100.805       100.805       100.805       100.805       100.805       100.805       100.805       100.805       100.805       100.805       100.805       100.805       100.805       100.805       100.805       100.805       100.805       100.805       100.805       100.805       100.805       100.805			اسة بعاسة	
3       193.659       امریس دور المین ال	ż	146•648	* * * * * * * * * * * * * * * * * * * *	
1       97 • 135         2       8         4       600 • 320         5       600 • 320         2       123 • 174         3       190 • 883         4       1         5       82 • 229         1       81 • 909         1       82 • 835         2       1         4       40 • 15         3       615 • 015         4       615 • 015         5       9         615 • 015       0         2       100 • 806         1       25 • 731         1       100 • 806		193 • 659	آقبــو	
1       87 · 543         8       81 · 335         1       600 · 320         2       123 · 174         4       190 · 883         1       100 · 883         1       100 · 883         1       100 · 883         1       10 · 806         1       10 · 806         2       10 · 806         1       10 · 806		97 • 135	أميسوون	
I       81・335       قراطة         8       600・320       e         4       600・320       e         5       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       1       2       1 <t< td=""><td>1</td><td>87 • 543</td><td>i</td></t<>	1	87 • 543	i	
ع بنك وق الله الله الله الله الله الله الله الل	ı	81 • 335		
ع الكراة	8		<b>-</b>	
ع المناس				
3       190.883         1       100.883         1       82.229         1       81.909         4-ell       82.835         1       54.015         9       615.015         2       .108.228         1       20.803         1       25.731         1       25.731         1       10.806				
المغير ا	. 2			
اولاد جـلال اولاد جـلال اولاد جـلال اولاد جـلال اولاد جـلال الله الله الله الله الله الله الله	3	,		
المولقة عليه الله الله الله الله الله الله الله ا	1			
1     54 · 015       9     615 · 015       2     ·108 · 228       1     29 · 803       1     25 · 731       1     25 · 731       1     10 · 806	1		·	
و المجموع الم	1			
عبار	1	54 • 015		
عبادلــة بنى عباس 29.803 1 29.803 1 25.731 1 10.806	9	615 • 015	المجموع	
عبادلــة 29.803 1 25.731 1 نني عباس تينــدوف			یسة بشسار	
عبادلـــة 29.803 1 25.731 1 10.806	2	•108 • 228	بشـــار	
، بنی عباس 10 • 806 تیندوف تیندوف	· i	29 • 803	عبادلــة	
تينـدوف 10 • 806		25 • 73 I	، بنی عباس	
			تيندون	
المجموع 174.568		174 • 568	المجموع	

5	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	الثلاثاء 9 ربيع الأول عام 1402 هـ
عدد المقاعد المطلوب		
شغلها	السكـــان	الدوائس الانتغبابيسة
,		21 117
•	197 • 261	لايسة البليدة
3	190 • 693	البليــدة بوفــاريــك
3 2	176 • 210	بوت ريبك الاربعـاء
2	173 • 731	، در بعب القليمــــة
- s	108-650	العنيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
2	106 • 397	شرشال
<b>1</b>	88 • 545	حجسوط
15	1 • 041 • 487	المجموع
		لايسة البويرة
. 2	158 • 849	البسويسرة
2	134 • 154	. ريان الاخضسريسة
1	73.112	عین بسام
ı	55 • 110	سـور الغــزلان
6	421 • 225	المجموع
		لايسة تامنسراست
, <b>1</b>	34 • 634	ر است تامنس است
1	23 • 218	عين صالح
2	57 • 852	المجموع
	118.• 268	لايسة تبسة
2		تبســة
ı,	92 · 251 66 · 392	العـوينـا <b>ت</b>
1	64 • 483	ششسار
1		الشريعية
I	50 • 794	بئر العاتو
6	392 • 188	المجموع
		لايسة تلمسان
3	211 • 417	تلمســان
2	105 • 632	مغنيسة
1	73 · 870	الرمسيشي

عدد المقاعد المطلوب شغلها	السكـــان	السدوائسن الانتغسابيسة
<b>I</b>	<b>6</b> 4 • 366	النــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
1	6 <b>1 •</b> 605	سيسدو
<b>1</b>	59 • 898	بنی صاف
I	43 * 752	ندرومية
10	620 • 540	المجموع
		ـــة تيــارت
2	163 • 483	تيارت
I	95 <b>• 777</b>	فسرندة
Ì	95 • 250	تيسمسيلت
ī	91 • 824	السيبوقين
ı	86 • 393	بنی هنــدل
<b>1</b>	75 • o83	قصر الشــلالــة
•	56-305	ثنية الاحد
8	664 • 115	المجموع
		ـــة تيزي وزو
3	181 • 920	تیزی وزو
2	168 • 808	مـــزازقـــة
2	158 • 862	ذراح الميسزان
2	123 • 217	برج منايال
2	107 • 800	مين الحمام
ı	78 <b>*7</b> 33	أربعاء انايت ايراثن
1	73 • 300	تيقسنيرت
r	67 • 000	دلـــس
14	959 • 640	المجموع
		سة الجسزائن
6	472 • 970	سيسادى محمسات
5	371 • 175	حسین دای
4	319*357	پیش مراد رایس
4	317 • 939	باب الوادى
3	228 • 719	الحسراش
2	141 • 722	رويبـــة

17	العريدة الرسمية للجمهورية العزائرية	الثلاثاء وربيع الأول عام 1402 هـ
مدد المقاعد المطلــوب شغلهـــا	السكـــان	السدوائس الانتغسابيسة
4	141 • 073	يسودواو
2	137 • 878	الشمسراقية
28	2 • 130 • 833	المجسوع
		ولايسة الجلفة
-	94•114	الجلفــة
<b>2.</b>	102 • 884	مسعست
<b>1</b>	96 • 347	میسن وسسارة
1	68 • 568	حاسی یعیح
5	361 • 913	المجموح
•		ولاية جيجل
2	127 • 793	جيجــل
2	164 • 500	فرجيسوة
2	138 • 380	الطاهين
2	124 • 730	الميليــة
8	555 ° 403	المجموع
		ولاية سطيف
. <b>3</b>	198 • 920	سطيحة
· <b>3</b>	190 • 758	برج بوعريريج
2	177 • 616	العلمسة
2	166 • 329	مسين ولمان
2	<b>156 • 69</b> 8	رأس الوادى
2	108 • 392	بوقاعة
1	89 • 950	المين الكبيرة
15	r • 088 • 663	المجمسوع
:		ولايسة سعيدة
2	150 • 598	سميبة
<b>1</b>	97 * 743	البيــض
1	59 * 896	مشريــة
1	41 ° 237	الحساسنة
	33 • 900	عين الصفراء
I	27 • 581	الابيض سيدى الشيخ
7	410 * 955	المجمسوع

اعد الطلوب الهسسا		السكيان	الدوائر الانتغابية
			ولايسة سكيكدة
	, <b>2</b>	x37 • 578	سکیک <i>د</i> ة
	2	168 • 162	القـــل
d d	2	102 - 445	الحسروش
*	<b>İ</b>	93 • 328	عــزاية
	<b>±</b>	40 - 380	زيغود يوسف
<u></u>	8	541 • 893	المجمسوع
			ولايسة سيدى بلعباس
	2	153 * 317	سیدی بلعباس
	2	126 • 827	عين تموشنت
	1	84 403	سفيرف
	• 1	61 • 537	تـــــلاغ
	I	54 * 005	ابن بادیس
	1	53 * 407	حمام بوحجن
	8	533 * 496	المجمسوع
•			ولايسة عنابة
	4	337 • 120	عنابة
	2	178 • 102	ذریعـان
	I	68 • 400	القالة
707	7	583 • 622	المجمــوع
			ولايسة قالمسة
	2	138 • 782	قالمسة
	2	155 • 771	سوق أهراس
	1	86 • 174	سدراتـة
	<b>T</b>	80 • 373	<b>پوشقو</b> ف
	ı	68 • 896	وادى الزناتي
	I	47 • 179	بوحجار
	8	577 ° 175	المجمــوع
	<del> </del>		ولاية قسنطينة
	- 7	526 • 807	قسنطينة
	2	128 • 972	شلغوم العيد
	2	101 • 908	ميلــة
	II	557 - 687	المجمسوع

19	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	الثلاثاء وربيع الأول عام 1402 هـ
عدد المقاعد المطلوب شغلها	السكـــان	السدوائر الانتخابيسة
		ولايسة المدية المديسة
2	98 • 868	البرواقية
1	93 • 159	قصس البغارئ
<b>1</b>	74 • 200	تابىلاط
1	69 * 375	بنی سلیما <b>ن</b>
1	64 • 131	٠٠ ين بوسي <b>ف</b>
7	526 * 251	المجمسوع
	_	ولايسة مستغانم
	169 • 526	رديت مستفانم
	226 • 153	غلیــزان غلیــزان
8	143 * 254	وادی رهیـــو
2	129 • 365	هين تدلس
2	110 - 802	سيدى عسلى
2	70 • 490	مازون
ta	848 • 990	المجمسوع
110000		ولايسة المسيلية
•	222 • 473	المسيلسة
<b>3</b> 2	123 · 562	بسوسعسادة
1	67 · 628	مين المليح
1	66 • 209	سیدی هیسی
7	479 • 872	المجموع
,		ولايسة معسكس
<b>2</b> -	125 • 199	معسكسي
2	126 • 981	تيغنيــف
1	91 • 856	المعمدية
1	79 • 117	سيسسق
1	78 • 869	فسسريسيس
7	502 • 022	المجموع
		وديسة ورقلة
1	82 • 535	ورقلسة
<u> </u>	122 · 441	ثو فــــرت

عدد المقساعد المطلوب شغلهسسا	السكسان	الدوائل الانتخابيسة
ı	7•911 6•226	این امناس جانت
5	219 • 113	المجموع
8	644 • 907	ولایســــــــــــــــــــــــــــــــــــ
2	125 • 434 51 • 310	أرزيــو المرسى الكبيـن
TX .	821 • 651	المجموع
276	19 • 079 • 395	المجموع الوطني

#### وزارة المسالية

مرسوم رقم 82 ـ 04 مـؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 يتضمن المصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 5 يوليـو سنة 1981 بجــدة بين الجمهـورية الجـزائرية الديمقراطية الشعبيـة والبنـك الاسلامي للتنمية، لتمويل مشروع معهد باستور بالجزائر العاصمة •

ان رئيس الجمهورية ،

ــ بناء على تقرين وزين المالية ،

\_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتـان 111 \_ 10 و 152 منه ،

\_ وبمقتضى الامن رقم 75 \_ 17 المؤرخ فى 16 صفر عام 1395 الموافق 17 فبراير سنة 1975 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقـــة بانشاء البنك الاسلامى للتنمية ،

#### يرسم مايلي 🗈

المادة الاولى: يصادق على اتفـــاقية القرض الموقعة فى 5 يوليو سنة 1981 بجدة بين الجمهوريــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الاسلامى للتنمية لتمويل مشروع معهد باستور بالجزائر العاصمة -

المادة 2: ينشن هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرن بالجزائل في 6 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 2 ينايل سنة 1982 من الشاذلي بن جديد

#### وزارة العسسدل

مراسيم مؤرخة في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 تتضمن تعيين قضاة •

بموجب مرسوم مسؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد زيتونى بوسنسان، رئيسا للمجلس القضائي بسكيكدة •

بموجب مرسوم مسؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنسة 1981 يعين السيد على شبيرة، مساعدا لوكيل الدولة بمحكمة سطيف،

بموجب مرسوم مسؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد أحمد بن كنوز، مساعدا لوكيل الدولة بمحكمة عين مليلة •

قران مؤرخ في 24 محرم عام 1402 الموافق 21 نوفمبر سنة 1981 يعدد اختصاصات المفتشية العامــة وكيفبات تسييرها •

#### ان وزير العسدل،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 27 المؤرخ فى 26 صفى عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى للقضاء المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الأمر رقم 70 \_ 91 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبس سنة 1970 والمتضمن تنظيم التوثيق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 216 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتعلق بمفتشية مكاتب التوثيق،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 116 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 الممتمم والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المدل،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: يسير المفتشية العامة بوزارة العدل، مفتش عام ويساعده مفتشـون جهويون ومفتشـون •

يختار المفتشون الجهويون والمفتشون من بين قضاة المجلس الاعلى أو من قضاة المجالسس القضائية ويعينون بقرار من وزير العدل و

وفى نطاق مفتشيات مكاتب التوثيق أو كتاب الضبط أو مؤسسات السجيون، يمكن المفتشية العامة أن تستعين بأى موظف تابع لوزارة العدل •

المادة 2: تعد المفتشية العامة في بداية كل سنة برنامج عملها وتعرضه على وزير العدل -

المادة 3: زيادة على الاختصاصات التى تخولها أحكام الامر رقم 70 ـ 91 والمرسوم رقم 70 ـ 216 المؤرخين في 15 ديسمبر سنة 1970 المذكورين أعلاه، تتولى المفتشية العامة وتقوم طرق تنظيم المجالس القضائية والمصالح التابعــة لها وعملها وكذلك كيفية اداء المستخدمين أعمالهم •

المادة 4: تتمتع المفتشية العامة بسلطة عامة في التحرى والتحقيق والمراقبة ويمكنها ان تطلب الاطلاع على أية وثيقة •

المادة 5: يمكن المفتشين أن يستمعوا للقضاة والموظفين التابعين للمجلس القضائي أو المصلحة التي وقع تفتيشها •

المادة 6: يحقق المفتشون في آية واقعة معينة سبق أن احالها عليهم وزير العدل ٠٠

المادة 7: يخول المفتشون في اطار مهمتهم الاتصال بأية سلطة مختصة لاستكمال معلوماتهم •

المادة 8: يحرر اثر كل تفتيش تقرير مفصل مسبب.

ويشتمل هذا التقرير أيضا على جميع الاقتراحات المفيدة للزيادة في مدود ادارة العدالة وفعاليتها.

المادة 9: لايمكن أن تعتــرض بأيــة حال اختصاصات المفتشين المحددة فى هذا القرار سلطة التفتيش المسندة قانونا لرؤســاء المجالــس القضائية •

المادة IO: يلغى القرار المؤرخ في I5 يوليو سنة 1969 والمتعلق بتنظيم المفتشيسة العامسة واختصاصاتها •

المادة II: ينشر هذا القــرار في الجـريدة الرسميـة للجمهــورية الجزائرية الديمقـراطية الشعبيـة •

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1402 الموافق 21 نوفمبر سنة 1981 ا

بوعلام باقسى

قرارات مؤرخة في 25 معرم عام 1402 المسوافق 22 نوفمبر سنة 1981 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين٠

ان وزير المدلأ ،

بمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 177 المؤرخ في و رمضان عام 1400 المدوافق 15 يوليسو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض المضائهم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 116 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى هام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980، المتمام والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 محرم علم معراء المحوافق أول نوفمبر سنة 1981 المتضمن تعيين السيد فاروق التيجاني نائب مدير العملل التربوي الخاص بالاحداث بوزارة العدل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد فاروق التيجانى فائب مدير العمل التربوى الخاص بالاحداث ، الامضاء باسم وزير العلمان على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حسدود اختصاصاته -

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائن في 25 محرم عام 1402 الموافق 22 نوفمبر سنة 1981

بوعلام باقى

ان وزير العدل ،

\_ بمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 177 المؤرخ فى 8 و رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليه سنة 1980 والمتضمن الترخيص لأعضاء العكومة بتفويض المضائهم،

سروبمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 116 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنسة 1980، المتمام والمتضمن تنظيمهم الادارة المركزية لوزارة العدل،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 محرم مام 1402 الموافق أول نوفمبر سنة 1981 المتضمن تعيين السيد على الشريف حوميطة نائب مسدير للنشرات بوزارة العدل ،

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفروض الى السير على الشريف حوميطة نرائب مدير النشرات، الامضاء باسم وزير العردك على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 25 معرم عام 1402 الموافق 22 نوفمبر سنة 1981

بوعلام باقي

ان وزير العدل،

\_ بمقتضى المرسوم رقام 80 ـ 177 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الماوافق 15 يوليسو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 116 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980، المتمام والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 محرم عام 1402 المدوافق أول نوفمبر سنة 1981 المتضمن تعيين السيد عبد القادر طويبي نائب مدير القضايا الخاصة بوزارة العدل ،

#### يقرر مايلي د

المادة الأولى: يفوض الى السيد عبد القسادر طحواهمى نسائب مسدير القضايسا الخاصية، الامضاء باسم وزير العسيدل على جميسع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حسدود اختصاصاته:

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرن بالجزائل في 25 محرم عام 1402 الموافق 22 نوفمبل سنة 1981 معرم عام 1982 معرم عام 1982 الموافق

#### ان وزيس العدل ،

\_ بمقتضى المرسوم رقام 80 ـ 177 المؤرخ في 1980 ورمضان عام 1400 الماوافق 15 يوليا سنة 1980 والمتضمن الترخيص الأهضاء العكسومة بتفويض المضائهم،

- وبمنتضى المرسوم رقم 80 - 116 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980، المتمام والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المدل،

• \_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 محرم علم 1402 المتضمن علم 1402 المتضمن تعيين السيد أحمد رابحى نائب ملدي اجراءات العفو والسوابق القضائية بوزارة العدل ،

#### يقرر مايلى :

المادة الاولى: يفوض الى السيد أحمد رابعى نائب مدير اجراءات العفو والسوابق القضائية، الامضاء باسم وزير العددل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته • \*

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 25 معرم عام 1402 الموافق 22 نوفمبر سنة 1981 معرم عام 1982 معرم عام 1982 الموافق علم باقى

#### ان وزيس المدل ،

م بمقتضى المرسوم رقسم 80 مـ 177 المؤرخ في على مضان عام 1400 المسوافق 15 يوليسو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لأعضاء العكسومة بتفويض امضائهم ،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 116 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عسام 1400 الموافق 12 أبريل سنسة 1980، المتمسم والمتضمن تنظيمهم الادارة المكزية لوزارة العدل ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 معرم عام 1402 المتضمن عام 1402 المتضمن تعيين السيد نور الدين بن عمارة نائب مدير التشريع بوزارة العدل ،

#### یقرر مایلی:

المادة الاولى: يفوض الى السيد نور الدين بن عمارة نائب مدير التشريع، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقسررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته و

#### اختصاصاته -

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 25 معرم هام 1402 الموافق 22 نوفمبر سنة 1981

#### بوعلام بساقي

ان وزير العدل،

\_ بمقتضى المرسوم رقسم 80 \_ 177 المؤرخ فى 8 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لأعضاء العكومة بتفويض المضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 116 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980، المتمام والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل ،

روبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 معرم علم 1402 المتضمن علم 1402 المسوافق أول نوفمبن سنة 1981 المتضمن تعيين السيد محمد دروش نائب مدير الشوون المجزائية بوزارة المدل ع

#### يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السينة محمنة دروش نائب مديد الشؤون الجزائية، الامضاء باسم وزيد المدل على جميع الوثائسة والمقسروات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته

المادة 2: ينشن هذا القرار في الجريدة الرسمية الجنهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية •

حرن بالجرائن في 25 معرم عام 1402 الموافق 22 نوفمبر سنة 1981

بوعلام باقى

أن وزير المدل ،

بمقتضى المرسوم رقدم 80 ـ 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 المدوافق 15 يوليدو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض المضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 116 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980ء المتمام تنظيم الادارة المكزية لوزارة العدل ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 معرم مام 1402 المتضمن عمام 1402 المتضمن تميين السيد عمر أمزيــان نائب مدير الجنسية بوزارة العدل ،

#### يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عمر أمزيان نائب مدير الجنسية، الامضاء باسم وزير العسدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القسرارات

على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القسرارات، وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة عن ينشن هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشمبية -

حرن بالجرائن في 25 معرم عام 1402 الموافق 22 نوفمبر سنة 1981

بوغلام يساقي

#### ان وزاير المدل ،

ن بمقتضى المسوم رقم 80 ـ 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليدو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لأعضاء العكومة بتفويض المضائهم ع

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 116 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980، المتسم والمتضمن تنظيم الادارة المكزية لوزارة المدل ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 محرم عام 1402 المسوافق أول نوفمبر سنة 1981 المتضمن تعيين السيد أحمد ابراهيمي نائب مدير تكوين القضاة والموثقين بوزارة العدل ،

#### يقرن مايلي :

المادة الاولى: يفسوض الى السيد أحمسد ابراهيمى نائب مدير تكوين القضاء والموثقين، الامضاء باسم وزير العسدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حسدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 25 معرم عام 1402 الموافق 22 نوفمبر سنة 1981

بوعلام باقي

ان وزاير المدلأء

\_ بمقتضى المنسوم رقسم 80 ــ 177 المؤرخ في 3 ورمضان عام 1400 المسوافق 15 يوليسو سنة 1980 والمتضمن الترخيص الأعضاء الحكومة بتفويض المضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 116 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980ء المتسم والمتضمن تنظيم الادارة المكزية لوزارة المدل ،

\_ وبعد الاطلاع على المنسوم المؤراخ في 4 محرم مام 1402 المتضمن على المسوافق أول نوفمبل سنة 1801 المتضمن تعيين السيد الشيخ بن يوسف نائب مديل القضاء المدنى بوزارة المدل ،

#### يقرن مايلي 🗈

المادة الاولى: يفسوض الى السيب الشيسخ بن يسوسف نائب مديس القضساء المدنى، الامضاء باسم وزير العسدل على جميسع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حسدود اختصاصاته و

المادة 2: ينشن هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجرائن في 25 محرم عام 1402 الموافق 22 نوفمبن سنة 1981

بوعلام باقي

#### وزارة العمسل والتسكوين المهني

مرسوم مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مسدير الادارة العامة •

بموجب مرسوم مــؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنـــة 1981 تنهى مهام السيد عبد الرحمن أورارى، بصفته مديرا للادارة العامــة ٠٠

مرسومان مؤرخان في 4 ربيسع الاول عسام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 يتضمنان انهساء مهام نائبي مدين٠

بموجب مرسوم مسؤرخ في 4 ربيع الاول هام 1402 الموافق 31 ديسمبن سنسة 1981 تنهي مهام السيد الطيب السواطي، بصفته انائسب مدين الاستخدام والاجوز، لتكليفه بمهام أخرى المريد

بموجب مرسوم مسؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 المرافق 31 ديسمبر سنسة 1981 تنهى مهام السيد حسن عالم، بصفته نائب مدير الموظفين الله

قران وزارئ مشترك مؤرخ في 29 صفن عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تطبيق الفقرة 2 من المادة 6 من المرسوم رقم 81 ــ 205 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 خشت سنة 1981 والمتضمن تأسيس العسدود الدنيا للاجر الاجمالي للعمال الذين يشغلون مناصب تقنيين وتقنيين سامين واطارات التطبيق والتصميم •

ان وزين المالية ،

ووزير العمل والتكوين المهنى ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

\_ بمقتضى الامن رقم 66 \_ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 \_ 300 المؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبـــ سنة 1979 والمتضمن رفع أجور الموظفين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 \_ 301 المؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبــــ سنة 1979

والمتضمن ضبط آجور بعض الاصناف المهنية لسنسة 1980ء ولا سيما المادة 3 منه ء

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 13 المؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمنضمن مسبط أجور المرطفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 205 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 المسوافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن تأسيس العدود الدنيا للاجر الاجمسالي للعمال الذين يشغلون مناصب تقنيبين وتقنيبين مامين واطارات التطبيسسق والتصميم، ولا سيما الفقرتان و عن المادة 6 منه ،

#### يقررون مايلي:

المادة الاولى: تعسده فئات موظفى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، التى تستفيد من الحدود الدنيا للاجسر الاجمالى، المحدثة بالمسوم رقم 81 - 205 المؤرخ في 15 غشت سنة 1981 المدكور اعلاه، كالأتى:

- ـ الحد الادنى أ: الموظفون التابعون للاسسلاك المرتبة في السلم zz ،
- ـ الحد الادنى ب: الموظفون التابعون للأسلاك المرتبة في السلم zz ،
- \_ الحد الادنى ج: الموظفون التابعون للاسلاك المرتبة في السلم 23 ،
- ـ الحد الادنى د : الموظفون التابعون للاسلاك المرتبة في السلم 14 ·

المادة 2: يستفيد الاعوان المتعاقدون والمؤقتون الذين يشغلون وظائف مشابهة لوظائف الاسبلاك المرتبة في أحد السلالم المنصوص عليها في المسادة الاولى أعلاه، من الحدود الدنيا للاجر الاجمالي، اذا اثبتوا حيازتهم احدى الشهادات المطلوبة بموجب القوانين الاساسية الخاصة بالاسلاك المعنية، كما يستفيد من التدبير نفسه من يثبت منهم، حيسازة شهادة معادلة •

المادة 3: لاجل تطبيق احكام المادة 4 من المرسوم رقم 18 مـ 205 المؤرخ في 15 غشت سنة 1981 المذكور أعلاه، يتقاضى المرظفون المتمرشون في سلكهيسم الاجر الاجمالي الادنى المذي المذي المددة في المادة الاولى أعلاه .

المادة 4: يستمر حساب جزء الاجر المقابسل للاقدمية ابتداء من الترسيم وكذلك الجزء المرتبط بممارسة الوظيفة النوفية، على أساس قيمة النقطة الاستدلالية، كما هي محددة في المرسوم رقم 18 ـــ 13 المؤرخ في 12 ينايس سنة 1981 المذكور أعلاه،

المادة 5: يستمن حساب التعويضات المتعلقية بالشروط الخاصة بالعمل والزيادات المؤداة مقابل اختصاص نوعى يتعليق بممسارسة الوظيفة، والساعات الاضافية ومكافأت المردود، على أسساس فيمة النقطة الاستدلالية، طبقا للتنظيم الجارى به العمل •

المادة 6: يسرى مفعول هذا القرار، ابتداء من أول آبريل سنة 1981 وينشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 . ديسمبر سنة 1981

وزير المالية عن وزير العمل والتكوين معمد يعلى المهنى الامين العام عمرو عـزوز

عن الامين العام لرئاسة الجمهورية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي

#### وزارة الاسكان والتعميس

مرسوم رقم 82 ـ 05 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 يتضمن تطبيق الفقرة الثالثة من المسادة 3 منالقانون رقم 180 ـ 10 المؤرخ في 2 ربيسع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات العمومية والتسيير

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير المالية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئـــة العمرانية ووزير الاسكان والتعمير ،

\_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتان III \_ IO و I52 منه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 76 \_ 93 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط احداث مكاتب الترقية والتسيير العقارى فى الولاية وتنظيمها وسيرها ،

وبمقتضى القانون رقم 81 ـ 10 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الامصلك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهنى أو التجارى أو الحرفى التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات العمومية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 \_ 143 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتــوبر سنة 1976 والمتضمن احداث مكاتب للترقية والتسيير العقارى للولاية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 10 المؤرخ فى 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980 والمتعلق بتطبيق أحكام المادة الاولى من الامر رقم 76 \_ 93 المؤرخ فى 23 اكتوبر سنة 1976 والمتضمن تعديد شروط احداث مكاتب الترقية والتسيير العقارى فى ولاية الجزائر وتنظيمها وسيرها ،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 ــ 96 المؤرخ في رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتعلق بمنح المساكن في العمارات التي تملكها الدولسة والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاشتراكية أو التي تنتفع منها ،

#### یرسم مایلی:

المادة الاولى: طبقا للفقرة الثالثة من المادة 3 من القانون رقم 81 ــ 01 المؤرخ فى 7 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه، لا يجوز التنازل عن المساكن والمعلات التابعة لمكاتب الترقية والتسيير المقارى المنجزة قبل أول يناير من سنة 1981 فى اطار البرامج الخاصة المفردة فى قائمة استثمار السكن لفائدة مصالح القطاع الاجتماعى التربوى وادارات الدولة •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 6 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ــ 60 مؤرخ في 6 ربيع الاول عــام
1402
1402 عناير سنة 1982 يعدد شروط
تطبيق المــادة 27 من القانون رقم 81 ــ 01
المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل
عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو
المهني أو التجاري أو العرفي التابعة للدولة
والجماعات المعلية ومكاتب الترقية والتسيير
العقاري، والمؤسسات والهيئات العمومية •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئـــة العمرانية واوزير الاسكان والتعمير ،

\_ و بناء على الدستــور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ، ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 654 المؤرخ فى II شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 المتم والمتضمن قانون المالية لسنة 1969 لاسيما المادة 98 منه،

وبمقتضى القانون رقم 81 ـ 01 المؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الامسلك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهنى أو التجارى أو الحرفى التابعة للدولة والجماعات المعلية ومكاتب الترقيبة والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 44 المؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 الذى يحدد شروط وكيفيات التنازل عن الاملاك المقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهنى أو المجارى أو الحرفى التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير المقارى والمؤسسات والهيئات العمومية،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 97 المؤرخ فى 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 الذى يحدد كيفيات ضبط أسمان بيع المحلات ذات الاستعمال السكنى القابلة للتنازل،

#### يرسم مايلى:

المادة 2: يرخص للمالك مقايلة أملاكه لفائدة الهيئة البائعة في الحالات التي تكون أسبابها مقبولة ولاسيما تغيير الاقامة لاسباب قاهرة صحيحة أو مهنية أو عدم ملاءمة المسكن للظروف المائليسة الجديدة على أن يكون ذلك خلال 5 سنوات ابتداء من تاريخ عقد التملك المسكن المناريخ عقد التملك المسكن المناريخ عقد التملك المسكن المناريخ عقد التملك المسكن المناريخ عقد التملك المسكن المس

تكلف لجنة الدائرة بالبت في طلبات المقايلة بمد دراسة الملفات المكونة لهذا الفرض ١٠

المادة 3: يجب أن يكون المسكن أو المحــل المقايل للهيئة البائمة حرا من كل التــزام، لاسيما خلو محلاته من أى شغل كامل أو جزئى •

المادة 4: تشترى الهيئة المتنازلة المسكن أو المحل من جديد بارجاع مبلغ التملك الاول وفي حالة الدفع بالتقسيط يقتصر ثمن المقايلة على مجموع المبالغ التى دفعها المالك فعلا عند تاريخ اجراء المقايلة و

المادة 5: يمكن أن يطرأ على الثمن المسترجع مايأتي :

I ـ يخفض منه تعويض عن الانتفاع بالمعلات يحسب على أساس القيمة الكرائية للمسكن أو المحل،

2 - تضاف اليه الزيادة في القيمة الناتجة عن التهيئة أو الاصلاح الذي قام به المالك،

3 - يخفض قدر نقصان قيمة الملك بسبباتلاف قام به المالك أو أى شاغل أخر تابع له •

المادة 6: تحدد ادارة شـــؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية مجموع ما يضاف الى الزيادة التى يقدم صاحب الطلب وثائق اثباتها أو معدل التخفيض مع مراعاة سبل الطعن المعترف بها فى التشريع الجارى به العمل •

وتتولى هذه الادارة اعداد عقد المقايلة •

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائريسة الديمقراطية الشعبية •

حرن بالجزائر في 6 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982

الشاذلي بن جديد

#### وزارة التعليسم والبحث العلمي

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1402 الموافق أول يناير سنة 1982 يعدد مقدان المنح والامتيازات السلاحقة التى يتقاضاها الذين يوفدون للتكوين أو تحسين المستوى فى الغارج بموجب المرسوم رقم 18 ــ 17 المؤرخ فى و ربيع الثانى عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1881 المتضمن تعديد شروط التكوين والتعسين فى الغارج •

> ان وزير التعليم والبحث العلمي، ووزير الشؤون الخارجية، ووزير العاليسة،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 17 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 المتضمن تحديد شروط التكــوين والتحسيـن فى المخارج،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 56 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتعلق بالتعويضات اليومية التى يتقاضاها الموظفون المدنيون والمسكريون الذين يوفدون فى مهمة مؤقتة الى الخارج،

وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 7 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 والمتضمن ترتيب فئات الموظفين المدنيين والمسكريين الموفدين في مهمة مؤقتة الى الخارج قصد منحهم التعويضات اليومية،

#### يقررون مايلى 🗈

المادة الاولى: يحدد مقددان منح الدراسات المنصدوس عليها فى المادة 32 من المرسوم رقم 81 ـ 17 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه حسب بلدان الاستقبال ومستوى التكوين على النحو التالى:

مستويات التكوين الاخرى	التكوين من مستوى الدراسات العليا	البلدان
გა 2 <b>~</b> 500	3 • 000	الولايات المتحدة الامريكية ـ كندا _ الماين ـ الهند _ اليابان -
		بريطانيا العظمى ـ فرنسا ـ جمهورية المانيا الاتحادية ـ والبلدان الاخرى المدرجة في الصنف (۱) من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 مارس
2*000 cz	E3 2 * 500	سنة 1979 المذكور أعلاه ١٠
1 • 800	2 • 300	البلدان الاخرى غير المذكورة أعلاه •

تتولى اللجنة الوطنية للتكوين فى الخارج تصنيف نوع التكوين على أنه من الدراسات العليا اذا كان أساسه شهادة جامعية تحرز بعد الدراسة الجامعية أو شهادة تعادلها بحيث تخول الالتحاق بالدراسات العليا وكان التكوين فى الخارج من نوع الدراسات العليا و

المادة 2: تمنح الزيادة المنصوص عليها في المادة 39 من المرسوم رقم 81 ــ 17 المذكور أعلاء، عن الاطفال الشرعيين المكفولين فقط الذين لم يبلغوا سن الزامية التعليم وفقا لاحكام المادة 5 من الامر رقم 76 ــ 35 المؤرخ في 16 أبريـــل سنـــة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين •

المادة 3: يؤخذ بعين الاعتبار التوزيع التقريبي الأثنى للمنحة الدراسية قصد حساب تكملة المنحة التى تخصصها أية دولة أو هيئة أجنبية لدى تعذر أجراء تقويم دقيق للامتيازات الملحقة المرتبطة بالمنحة:

- ـ السكنن : 40 ٪،
- \_ التغـذيـة : 30 //،
- \_ المصاريف المختلفة: 30 %.

واذا كانت الامتيازات التي تمنحها الدولية او الهيئة الاجنبية تنطى عنصرا أو اثنين مما ذكر أعلاه فان تكملة المنحة تخفض بما يقابل ذلك •

المادة 4: يحدد مبلغ المنحة الجرافية القابلة للتحويل المنشأة بموجب المادة 34 من المرسوم رقم 81 – 17 المؤرخ في 17 فبراير سنسة 1981 المذكور أعلاه بـ 400 - 2 دج •

و تمنح اذا كانت مدة التكوين و تعسين المستوى تفوق 4 أسابيع و تساوي 6 أشهر أو تقل عنها •

واذا كان المتدربون يتقاضون منعة من دولة أو هيئة أجنبية يقل مقدارها عن المنحة الجزافية فانهم يستفيدون تكملت تحسب وفقا للكيفيات المحددة في المادة السابقة •

ياخد المستفيد المنحة الجزافية بالعملة القابلة للتحويل قبل سفره اذا كانت مدة التكوين وتحسين المستوى لا تتجاوز الشهرين وذلك طبقا لما نصت عليه الفقرة الاخيرة من المادة 34 المذكورة سابقا •

واذا زادت مدتها على الشهرين فان مقددار المنحة الجزافية، ابتداء من الشهر الثالث، يحول وفق الشروط نفسها المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم المذكور •

المادة 5: عندما يتحمل الطالب مصاريف طبع رسالة أو أطروحية الدراسات العليا فان تلك المصاريف تسترجع في حدود المبالغ المحددة أدناه:

ـ رسالة شهادة الدراسات المعمقة،

ـ رسالة أو أطروحة الماستر أو ألماجستير أو ما يعادلها، ـ أطروحة دكتوراه من الدرجة الثالثة أو ما يعادلها، ـ أطروحة دكتوراه الدولة و P.H.D. وما يعادلها

で3 1・500 で3 2・500 で3 4・000

تدفع هذه المصاريف بناء على تقديم البيانات مع خمس نسخ من الوثيقة المنتجة قصد ارسالها الى مصلحة التكوين في الخارج بوزارة التعليم. والبحث العلمي •

ويتولى أيضا ألمحاسب المكلف بالدفيع في البلد المستقبل ارسال نسخة من هذه الوثيقة وهذه البيانات الى مديرية المالية الخارجية بوزارة المالية ا

المادة 6: يمكن العمسال الذين تتوفى فيهم شروط المادة 15 من المرسوم رقم 81 ـ 17 المذكور أعلاه أن يستفيدوا من التحويل الشهرى من راتبهم الصافى بمبلغ لا يتعدى 50 ٪ من مقدار المنحسة

تدفع هذه المصاريف بناء على تقديم البيانات | الدراسية الشهرية المنصوص عليها في المادة الاولى مس نسخ من الوثيقة المنتجة قصد ارسالها اعلاه ٠٠

المادة 7: في حالة عدم العصول على منعة او تكفل من الدولة الجزائرية ولا من البلد المستقبل فان التعويض اليومي المنصوص عليه في المادة 44 من المرسوم رقم 81 – 17 المؤرخ في 14 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه الخاص بالرحلات الدراسية التي لا تتجاوز مدتها أربعة أسابيع متتابعة في كل سنة مدنية يساوى 25 // من النسب المحددة للمجموعة الاولى (1) المذكورة في المادة الرابعة من المرسوم رقم 79 – 56 المؤرخ في 3 مارس سنة 1979 المذكور

المادة 8: يراجع عند الحاجة مقددار المنح والمصاريف الملحقة المحددة بموجب هذا القرار سنويا في اطار اعداد قانون المالية للسنة الموالية •

تسرى التعديلات المحتملة على هذه المبالغ ابتداء من أول يناير الموالى للمصادقة عليها •

المادة 9: يسرى هذا القرار ابتداء من أول يناين سنة 1982 وينشـــ في الجريدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجـزائر في 5 ربيسـع الاول عام 1402 الموافق أول يناير سنة 1982 •

وزير التعليم والبحث وزير المالية العلمي محمد يعلى عبد العق رفيق برارحي

عن وزير الشؤون الغارجية الامين العام

محمد الصالح دمبرى

#### كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني

مرسوم رقم 82 ـ 07 مؤرخ في 6 ربيع الاول عسام 1402 الموافق 2 ينساير سنة 1982 يعدل ويتمم المرسوم رقم 68 ـ 301 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بأساتذة التعليم الثانوي أو التقنى العائزين للكفاءة •

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،

\_ وبناء على الدستــور، لاسيمـا المـادتان 111 \_ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 301 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 المسوافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بأساتذة التعليم الثانوى أو التقنى الحائزين للكفاءة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 371 المؤرخ فى و بمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 371 المقانون عام 1388 المسوافق 30 مايو سنة 1968 و المتضمن القانون الاساسى الخاص لاساتذة التربية البدنية والرياضية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 78 \_ 195 المؤرخ في 6 شوال عام 1398 المـــوافق 9 سبتمبر سنة 1978 والمتضمن ضم أسلاك الاساتذة والاساتذة المساعدين ومعلمى التربية البـــدنية والرياضية وممرنى الشبيبة والرياضة الى وزارة التربية ،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: يدرج سلك أساتذة التربيسة البدنية والرياضية الذى تسرى عليه أحكام المرسوم رقم 68 ـ 371 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المسان اليه أعلاه، في سلك أساتذة التعليم الثانوى أو التقنى الحائزين للكفاءة •

المادة 2: تعدل المواد 3 و 4 و 5 و 8 و 12 من المرسوم رقم 68 ـ 30 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشا راليه أعلاه، وتتمم كمايأتى:

«المادة 3: يسين كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى سلك أساتذة التعليم الثانوى أو التقنيين الحائزين للكفاءة» •

«المادة 4: عملا بالمادة 10 من الامسر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، تنشأ الوظائف النوعية لمدير الدراسات في مؤسسات التعليم الثانوى أو التقنى، والمستشار التربوى في التربية البدنية والرياضية، والاستاذ المسؤول عن المادة •

يسهر مدير الدراسات، تحت سلطة مسدير المؤسسة، على تطبيــــق البرامج والمواقيت وطرق التعليم بصفة عامة، وجميـــع المسائل المرتبطسة بالتنظيم التربوى داخل المؤسسة •

يتولى المستشار التربوى فى التربية البدنية والرياضية المراقبة التربوية لمدرسى التربيـــة البدنية والرياضية، أى ضمان تكوين متخصص فى مادة رياضية معينة أو فى عدة مواد، أو بتأطيـــر تداريب التربية البدنية والرياضية

ويمكنه زيادة على ذلك أن يعين للمشاركة في اشغال اللجان التقنية الوطنية الخاصة بالرياضة الجامعية والمحدوات الرياضية المدرسية والجامعية •

يتولى الاستاذ المسؤول عن المادة تحت سلطـــة مدير المؤسسة، أعباء التنظيم التربوى وتنسيــق أعمال مدرسى المادة الواحدة وتنشيطهم •

ويقوم زيادة على ذلك، عند الاقتضاء، بالاعباء المرتبطة باستعمال مخبر أو مخابر المادة أو مجموع المواد التي يتولى مسؤوليتها، وعمل ذلك وصيانته •

لا يمكن التعيين في الوظيفة النوعية للاستاذ المسؤول عن المادة في مؤسسة ما الا اذا لم يكن هناك أساتذة مبرز في المادة أو في مجموع المواد التي يتولى مسؤوليتها •

يحدد قرار مشترك بين وزير المالية وكساتب المدولة للتعليم الثانوى والتقنى كل سنة عدد مناصب الاساتذة المسؤولين عن المادة» •

«المادة 5: يوظف الاساتذة الحائزون للكفاءة حسب الآتي:

I - عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين المترشعين الحائزين ليسانس التعليم العالى، أو شهادة معادلة، الذين يبلغون من العمر 40 سنة على الاكثر،

2 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين الاساتدة التقنيين في الثانويات التقنية ، والاساتدة المساعدين في التربية البدنية والرياضية، وأعضاء سلك مدرسي المواد الفنية في التعليم الثانوي من نفس المستوى، الذين قضوا 6 سنوات

خدمة فعلية، مرسمين في رتبتهم وكذلك العائزون شهادة التقنى السامى في الفسروع الصناعية والتجارية، أو شهادة أخرى معادلة لها، على أن يثبتوا سبع سنوات في النشاط المهنى ،

3 - فى حدود عشر (I/OI) المناصب المطلوب شغلها، من بين الاساتدة المساعدين فى التربية البدنية والرياضية الذين قضوا خمسة عشرة سنة فى العمل بهذه الصفة اذا سجلوا فى قائمة التأهيل التى تعدها لجنة وطنية يحدد تشكيلها وعملها بقرار من كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى»

«المادة 8: يمكن أن يعسين في الوظيفة النوعية لمدير الدراسات، بعد التسجيل في قائمة التأهيل واستشارة اللجنة المتساوية الاعضام:

I ـ الاساتذة الحائزون للكفاءة فى التعليب الثانوى أو التقنى الذين يبلغون من العمر 28 سنة على الاقل، وعملوا فى احسدى مؤسسات التعليم الثانوى مدة ثلاث سنوات على الاقل سنتان منها فى احدى مؤسسات التعليم الثانوى أو التقنى بالنسبة لمن يترشحون لوظيفة مدير الدراسات فى مؤسسة للتعليم الثانوى أو التقنى ،

2 - 20 / من المناصب الشاغرة:

أ) المراقبون العامون البالغون من العمر 32 سنة على الاقل، الحائزون ليسانس التعليم العلم الوشهادة تعادلها الذين قضوا 5 سنوات مراقب عامة في احدى الثانويات ،

ب) المراقبون العامون البالغون من العمر 35 سنة على الاقل الذين لهم أقدمية 15 سنة في العمل، منها 5 سنوات مراقبة عامة في ثانوية من الثانويات •

يمكن أن يعين فى الوظيفة النوعية لمستشار تربوى فى التربية البدنية والرياضية الاساتذة المرسمون فى التعليم الثانوى أو التقنى التابعون لفرع التربية البدنية والرياضية الذين لهم أقدمية وسنوات بهذه الصفة اذاسجلوا فى قائمة التأهيل.

يمكن أن يعينوا في الوظائف النوعية للاستاذ المسؤول عن المادة، الاساتدة الحائزون للكفاءة في التعليم الثانوى أو التقنى الذين لهم أقدمية 4 سنوات على الاقل في هذه الصفية أذا سجلوا في قائمة التأهيل.

يعين الاساتدة المسؤولون عن المادة لمدة سنتين فابلة للتجديد -

وتنهى مهامهم بمجرد تعيين أستاذ مبرز في المادة أو في احدى المواد التي يتولون تنسيقها» •

«المادة 12: تسكون الريسادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوهية لمدير الدراسات خمسين (50) نقطة -

وتكون الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفتين النوعيتين للمستشار التربوى فى التربية البدنية والرياضية، والاستاذ المسوول عن المادة تباعا خمس واربعين (45) نقطة، وأربعين (40) نقطة»

"المادة 3: مخالفة لاحكام المادة 5 أعلاه، وبصفة استثنائية، يمكن أن يلتحق أساتذة التعليم المتوسط المرسمون الذين يدرسون في أقسام ثانوية منذ 6 سنوات على الاقل بتاريخ نشر هذا المرسوم ، بسلك أساتذة التعليم الثانوى اذا نجح وا في مسابقة الالتحاق بالتعليم الثلب الدولة للتعليم الثبانوى التي تحدد كيفيات تنظيمها بقرار مشترك بين كاتب الدولة للتعليم الشانوى والتقنى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والعمومية والسلطة المكلفة بالوظيفة

تجرى هذه المسابقة مرة واحدة فقط •

ويمكن أن يرسموا وفق الشروط التى تحددها المادة 6 من المرسوم رقم 68 ــ 30 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه •

المادة 4: يدمج أسساتذة التربية البدنيسة والرياضية المرسمون والمتمرنون الخاضعون لاحكام المرسوم رقم 68 سـ 37 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه، في سلك الاساتذة الحائزين للكفاءة في التعليم الثانوي أو التقني •

المادة 5: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم وكذلك أحكام المسادة و من المرسوم رقم 68 من المرزخ في 30 مايسو سنة 1968 المسادة و الماده،

حرن بالجزائر في 6 رييسم الأول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ــ 08 مؤرخ في 6 ربيع الاول مسام 1402 الموافق 2 ينسساير سنة 1982 يعدل ويتمم المرسوم رقم 68 ــ 303 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القسسسانون الاساسي الخاص بالاساتذة التقنيين في الثانويات التقنية •

ان رئيس الجنهورية ،

\_ بناء على تقرير كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،

\_ وبناء على الدستــور، لا سيما الـادتـان 10 ـ 111 ـ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامن رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المصدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 303 المؤرخ في في 3 ربيع الأول عام 388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاسماسي الخاص بالاساتدة التقنيين في الثانويات التقنية أو الفلاحية ،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: تعدل المواد 4 و 5 و 6 من المرسوم رقم 68 ـ 303 المؤرخ فى 3 ربيب الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه، وتتمسم حسب الآتى:

ينسق رؤساء الاشغال أعمال الاساتدة التقنيين الذين ينتمون الى اختصاصاتهم، وينظمونها •

يسهر رؤساء المعمل على حسن سير العميل الذي يوكل اليهم.

وبهذه الصفة، فانهم مكلفون على الخصوص بالادارة التقنية لهذا المعمل وبصيانته وبرمجة استعماله»

«المادة 5: يوظف الاساتذة التقنيون في الثانويات التقنية حسب الآتي:

I) من بين المترشعين الحائزين شهادة مدرسية تثبت اتمام دراسة السنة الثالثة الثانوية التقنيسة أو شهادة تعادلها، الذين تابع—وا بصفة طالب الاستاذية فترة تكوين نظرى وتطبيقى مدة سنتين تحدد كيفيات تنظيمها بقرار مشترك بين كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية

2) على أساس المسابقة حسب الشروط الآتية:

ا ـ تجرى مسابقة أولى للمترشحين الحائزين شهادة التقنى السامى أو احدى الشهادات المعادلة لها، التى تضبط قائمتها بقرار من كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى •

ب ـ تجرى مسابقة ثانية للاساتذة التقنيين في متوسطات التعليم التقنى أو الفلاحى الذين قضوا إنبع سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة»

والمادة 6: يحدد قرار مشترك بين كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية كيفيات تنظيم المسابقتين اعلاه المقررتين اعلاه المقررتين العلاه المقررتين العلاه المقررتين العلام المقررتين المقررتي

المادة 2: تعدل المسبواد 8 و 9 و 10 و 13 من المرسوم رقم 68 ـ 303 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام

1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه وتتمم حسب الآتي :

«المادة 8: تجرى على طلله الاستاذية في ختام دورة التكوين، اختبارات الجزء الاول من شهادة الكفاءة المهنية لمسلم الاستاذ التقنى في الثانويات التقنية •

وفى حالة رسوبهم يمكنهم أن يستفيدوا سنة تدريب اضافية بناء على اقتراح من اللجنة •

يعفى المترشعون الذين يوظفون بمسوجب الفقرة 2 من المادة 5 أعلاه من الجزء الاول من شهادة الكفاءة المهنية» •

«المادة 9: يعين المترشحون الذين يسوطفون حسب الشروط المحددة في المواد السابقة أساتنة تقنيين متمرنين في الثانويات التقنية أو الفلاحية -

وهم ملزمون باجتياز اختبارات الجزء الثانى من شهادة التأهيل فى ختام فترة تدريب لمدة سنة بالنسبة الى الذين يتم توظيفهم تبعا لنصوص الفقرة 2 من المادة 5 أعلاه، ولمدة سنتين منهما سنة واحدة للتدريب التطبيقى بالنسبة الى الذين يتم توظيفهم تبعا لنصوص الفقرة الاولى من نفس المادة •

يتم ترسيمهم في حالة نجاحهم بأثـر يحسب ابتداء من تاريخ انتهاء فترة التدريب وفي حالـة الرسوب يمكن الترخيص لهم بقرار من كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى وبعـد الاستماع الى راى اللجنة الثنائية بالترشح للامتحان مرة اخرى خلال السنوات الثلاث الموالية و

وفى حالة رسوب نهائى تسوى وضعية المعنيين وفقا لاحكام المادة 7 من المرسوم رقم 60 ــ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966» •

«المادة IO: يمكن تعيين الاساتذة التقنيسين في الثانويات التقنية والفلاحية في المنصبين النوعيين لرئيس الاشغال ورئيس المعمل اذا قضوا اربسم سنوات خدمة فعلية، ٠٠

والمادة 13: تسمكون الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفتين النوعيتين لرئيس الاشغسال ورئيس المعمل أربعين (40) نقطة» \*

المادة 3: يدمج انتقاليا الاساتدة التقنيون العاملون في الثانويات التقنية وفي المتاقن منذ أربع سنوات على الاقل وكذلك الاساتدة التقنيدون العاملون في متوسطات التعليم التقنى أو الفلاحي الحائزون شهادة الكفاءة للتعليم في متوسطات التعليم التقنى او شهادة الكفاءة للتعليم على متوسطات التعليم الفلاحي الذين عملوا في التعليم التقنى سبع سنوات على الاقل بشرط نجاحهم في اختبارات شهادة الكفاءة لوظائف الاساتذة التقنيين في الثانويات التقنية، التي سينظمها كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني، وهدون في سلك الاساتذة التقنيين في الثانويات التقنيين في الثانويات التقنية، ويعلن ادماجهم في السلك ابتداء من تاريخ استيفاء شرط الاقدمية المنصوص عليه

لا يترتب على هذاالادماج أى أثر مالى رجعى لما سبق تاريخ نشر هـــنا المرسوم فى الجريدة الرسميــة للجمهــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 4: يمكن توظيف الاساتدة التقنيسين في الثانويات التقنية انتقاليا حتى 31 ديسمبر سنسة 1984، وفي حدود نسب يحددها القرار المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 5 أعلاه، من بين المترشحين الحائزين شهادة الكفاءة المهنية الذين قضوا سبع سنوات خدمة مهنية على الاقل، وتابعوا بنجاح عقب قبولهم للمشاركة في مسابقة الدخول في السلك، تكوينا تكميليا نظريا وتكوينا تربويا يحدد برنامجه كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية م

يعين المترشعون الموظفون طبقا لاحكام هذه المادة أساتذة تقنيين في الثانويات التقنية متمرنين، ويرسمون بعد سنة من التدريب وفقا لاحكام المادة الملاه.

المادة 5: ينشر هذا المرسسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجرّائرية الديمقراطيسة الشعبية •

حرر بالجزائر في 6 ربيسم الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 09 مؤرخ في 6 ربيع الاول مسام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 يتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك المقتصدين في مؤسسات التعليم الثانوي والتقني٠

ان رئيس الجمهورية ،

ــ بناء على تقرير كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،

\_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 314 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافـــق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاسـاسى الخاص بأسلاك المقتصدين،

يرسم مايلى:

#### الفصل الاول أحكام عامــة

المادة الاولى: يتولى المقتصدون نحت سلطة رئيس المؤسسة، التسيير المادى والمالى لمؤسسات التعليم الثانوى والتقنى •

• ويمكن تكليفهم أيضيا بالتكرين المهنى المستخدمي المقتصدية •

ويمكن أن يدعى المقتصدون، لممارسة الصلاحيات المعددة أعلاه، في أي ساعة من الليل أو النهار، وبهذه الصفة فانه يتعين عليهم بعكم ضرورة الخدمة المطلقة أن يسكنوا في المؤسسة -

المادة 2: يسير كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى سلك المقتصدين.

المادة 3: يعد المقتصدون في حالة العدمية الفعلية بالمؤسسات وجميع الهياكل الاخرى التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى \* كما يمكن وضعهم في حالة العدمة الفعلية بمصالح الادارة المركزية \*

المادة 4: تطبيقاً للمادة 10 من الامر رقم 60 ـ 138 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكورة أعسلاه، تحدث وظيفة نوعية أسمها المسير الرئيسي المناسية المسير المناسية المسير المناسية المناس

ويكلف المسيرون الرئيسيون، تحت سلطة رؤساء المؤسسة المنية بتسيير مجموعة مؤسسات ١٠

ويمكن تكليفهم أيضا بمراقبمة التسيير وتطبيق التنظيم المالى والحسابى فى المؤسسات التى ليس فيها مسير أو يتولى تسييرها مسير مبتدى و المتدى و المسيد

#### الفصل الثاني التسوظيف

المادة 5: يوظف المقتصدون حسب الآتى :

I \_ عن طريسق المسابقسة على أساس الاختبارات، من بين المترشعين العائزين ليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو العلوم التجارية والمالية، أو شهادة معادلسة، البالغين 40 سنة من العمر على الاكثر،

2 ـ عن طريق الامتحان المهنى من بين نواب المقتصدين المرسمين والموظفيـن من نفـس المستوى والتابعين لمصالح المقتصدين، من ذوى التكوين المالى والحسابى الذين قضوا ثمانى سنوات خدمة فعلية،

3 - عن طريق الاختيار، في حدود 10 % من المناصب المطلسوبة، من بين اعسوان نسواب المقتصدين الذين قضوا 15 سنة خدمة فعلية بهذه الصفة، والمسجلين في قائمة الاهليسة الموضوعة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 26 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 6: تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، بقرار مشترك بين كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقنى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية •

وتنشر قوائم المترشعين المقبولين للمشاركة عن طريق التعليق، كما تنشر قوائم المترشعين الناجعين في النشرة الرسمية لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني •

المادة 7: يعين المقتصدون النين وظفوا حسب الشمروط المحمدة في المادة 5 أعلاه، متمرنين، ويمكن ترسيمهم اذا قضوا سنة تدريب وسجلت أسماؤهم في قائمة القبول في الوظيفة التي تضبطها حسب الشروط المحددة في المادة 29 من الامر رقم 66 مـ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، لجنة ترسيم تتكون من:

- المدير المكلف بتسيير القتصــ بن او ممثله، رئيسا،

ــ مفتش فى التعليم الثّانوى والتكوي**ن،** ــ مقتصد مرسم •

المادة 8: ترسم السلطة التي لها صلاحية التعيين المترشعين الذين تقبلهم لجنة الترسيم، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 11 أدناه، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966

واذا لم يتم ترسيمهم، جاز لهذه السلطة، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك، ان تمدد التدريب سنة واحدة أو تعيد المعنى الى سلكه

الاصلى، أو أن تسرحه، مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنــة 1966 • 1966

يمكن الزام المقتصدين، خلال فترة التدريب، بمتابعة تكوين متخصص ومطابق لاختصاصاتهم •

المادة 9: يمكن أن يمين فى الوظيفة النوعية للمسيرين الرئيسيين المقتصدين الذين قضروا

المادة IO: تنشر قرارات تعيين المقتصدين وقرارات ترسيمهم وترقيتهم وانتهاء وظائفهم في النشرة الرسمية لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني •

#### الفصيل الثالث المسرتسب

المادة II: يرتب سلك المقتصدين في السلم I3 المنصوص عليه في المرسوم رقم 60 ـ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم المعاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم المعاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم

المادة 12: تكون الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية للمسير 50 نقطة •

### الفصــل الرابـع احكام خاصة

المادة I3: تكون النسبة القصوى للمقتصدين الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع، 10 % من عدد موظفى السلك •

### الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة 14: يدمج فى سلك المقتصدين، قصد تأسيسه الاولى، المقتصدون العاملون فى المصالح والهياكل التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، حسب الشروط الآتية:

- يدمج فى هذا السلك، المقتصدون المرسمون والمتمرنون، ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة فى سلكهم الاصلى،

ـ يمكن أن يدمج فى هذا السلك، المقتصدون المتعاقدون طبقا لاحكام المرسوم رقم 79 ـ 205 المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1979 •

المادة 15: خلافا لاحكام المادة 5 ــ 2 أهــلاه، تخفض الاقدمية المطلوبة للمشاركة في أول امتحان مهنى الى 3 سنوات •

المادة 16: خلافا لاحكام المادة 5 ـ I أعلاه، يمكن أن يوظف بناء على الشهادات خلال 3 سنوات من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المقتصدون الحائرون الليسانس في العلوم الاقتصادية أو الليسانس في العلوم التجارية والمالية أو شهادة معادلة •

المادة 17: تخفض انتقاليا خلال 3 سنوات من تاريخ نشر هذا المرسوم، الاقدمية المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، الى 3 سنوات •

المادة 18: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 6 ربيـــع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 10 مـؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 يتضمن القانون الاساسى الغاص بسلك نـواب المقتصدين في مؤسسات التعليم الثانوي والتقني٠

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للتعليم الثانوى و التقنى ،

\_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتـان 111 \_ 10 و 152 منه ،

\_ و بمقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

القائون الاساسى المام للوظيفة المسومية، المسدل والمتسم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 315 المؤرخ في 3 ديهم الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن المتصدين ،

پرسم مایلی:

الفصسل الاول سوي احكسام عسامسة

المادة الاولى: يساعد نواب المقتصدين المقتصد، تحت سلطة مدير المؤسسة، في التسيير المسادى والمالى بمؤسسة التعليم الثانوي والتقني -

وينوبون عنه في حالة غيابه أو حصول مانع له ويمكن تكليفهم بتسيير مؤسسة أو مجموعــة مؤسسات، ويترتب عليهم في هذه الحالة ما يترتب على المقتصد من الالتزامات، ويخضعون للقــواعد نفسها التي تطبق عليه و

ويمكن أن يدعى نواب المقتصدين لمارسية الصلاحيات المعددة أعلاه، في أى ساعة من الليل أو النهار، وبهذه الصفة يتعين عليهم بعكم ضرورة الخدمة المطلقة أن يسكنوا في المؤسسة •

المادة 2: يسير كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى سلك نواب المقتصدين.

المادة 3: يعد نواب المقتصدين في حالة الخدمة الفعلية بالمؤسسات والهياكل التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى • كما يمكن وضعهم في حالة الخدمة الفعلية، بمؤسسات الادارة المركزية •

المادة 4: تطبيقا للمسادة 10 من الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المسوافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، تحدث وظيفة نوعية اسمها المسير.

ویکلف المسیر زیادة علی التصرف فی مؤسسة آو مجموعة مؤسسات بالاشراف علی اعمال مستخدمی المقتصیدیة •

#### الفصيل الثياني التسوظيف

المادة 5: يوظف نواب المقتصدين حسب الآتى:

1 - من بين المترشحين الناجعين فى اختبارات
امتحان التخرج فى المرحلة الاولى بمركز التكوين
الادارى ،

2 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين المترشحين الحائزين شهادة بكالوريا التعليم الثانوى، أو الاهلية في الحقوق أو شهادة معادلة، البالغين 40 سنة من العمر على الاكثر،

3 حدود 30 ٪ من المناصب الشاغرة، عن طريق الامتعان المهنى المخصص لاعوان المسالح الاقتصادية والموظفين المنتمين لاسسلاك من نفس المستوى، الذين قضوا خمس سنوات خدمة فعليسة بهذه الصفة ،

4 ـ عن طريق الاختيار، في حدود 10 % من المناصب الشاغرة، من بين أعوان المصالح الاقتصادية، الذين قضوا 15 سنة خدمة فعلية بهذه

المادة 6: تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها أعلاه، بقرار مشترك بين كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية •

وتنشر قوائم المترشعين المقبولين للمشاركية في المسابقات والامتحانات المهنية عن طريق التعليق، كما تنشر قوائم المترشعين الناجعين في الاختبارات، في النشرة الرسمية لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقني •

المادة 7: يعين نواب المقتصدين الذين وظفوا حسب الشروط المحددة في المادة 5 أعلاه، متمرنين ويمكن ترسيمهم اذا قضوا سنة تحدريب وسجلت أسماؤهم في قائمة القبول في الوظيفة، التي تضبطها حسب الشروط المحددة في المادة 29 من الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 196 المذكسور أعلاه، لجنة ترسيم تتكون من:

- ممثله، رئيسا،
  - ـ مغتش في التعليم الثانوي والتكوين،
    - ـ مقتصد مرسم ۽ 🗀
    - م نائب مقتصد مرسم ·

المادة 8: ترسم السلطة التي لها صلاحية التعيين نواب المقتصدين الذين تقبلهم لجنة الترسيم، في ، الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة II أدناه، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقيم 66 \_ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 -

واذا لم يتم ترسيمهم، جاز لهذه السلطة، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك، أن تمدد التدريب أو تعيد المعنى الى سلكيه الاصلى، أو أن تسوحه، مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم · 66 ـ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 ·

المادة 9: يمكن أن يعين في الوظيفة النوعيــة للمسير، نواب المقتصدين المرسمين الذين قضوا خمس سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة -

المادة 10 : تنشر قرارات تعيين نواب المقتصدين وقرارات ترسيمهم وترقيتهم وانتهاء وظائفهم، في النشرة الرسمية لكتابة المسدولة للتعليم الثانوى والتقني.

#### الفصل الشالث المسرتب

المادة ١١ : يرتب سلك نـواب المقتصدين في السلم 11 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم.

تكون الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية للمسير 30 نقطة •

#### الفصسل الرابسع أحكام خاصة

المادة 12: تكون النسبية القصوى لنواب

- المدير المكلف بتسيير نواب المقتصدين أو المقتصدين الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم ملى الاستيداع 10 ٪ من عدد موظفي السلك ٠

#### الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة 13 : يدمج في هذا السلك، قصد تأسيسه الاولى، الموظفون والاعوان العاملون في المصالح والمؤسسات التابعة لكتابة الدولة للتعليم الشانوى والتقنى، بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريسدة السمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية، حسب الشروط الآتية:

- ـ يدمج بالصفة نفسها، نواب المقتصدين المسمون والمتمرنون، ويعتفظون بالاقدمية المكتسبة في سلكهم الاصلي ،
- \_ يمكن أن يدمج في هذا السلك، نـواب المقتصدين وملحقسو الادارة المتعاقدون العاملون في مصالح المقتصدية، طبقا لاحكام المرسوم رقم 79 ــ 205 المؤرخ في 10 نوفمبر

المادة 14: يوظف انتقاليا خـــلال 3 سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم، نواب المقتصدين على أساس الشهادات من بسين المترشعين العائزين احدى الشهادات أو المؤهسلات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 5 أعلاه ٠

المادة 15 : تخفض انتقاليا خلال 3 سنوات من تاريخ نشر هذا المرسوم، الاقدمية المنصوص عليها في المادة و أعلاه، الى 3 سنوات •

المادة 16: ينشن هــنا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 6 ربيسم الاول مام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ــ 11 مؤرخ في 6 ربيع الاول عــام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 يتضمن القانون الاساسى الغــاص بالاساتذة المساعدين في التربية البدنية والرياضية التابعين لمؤسسات التعليم الثانوي والتقني •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،

\_ وبناء على الدستــور، لا سيما المـادتـان 111 ـ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 372 المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القاندون الاساسى الخاص بالاساتذة المساعدين فى التربية البدنية والرياضية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 195 المؤرخ فى 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 والمتضمن الحاق أسلاك الاساتذة المساعدين ومعلمى التربية البدنية والرياضية وممسرنى الشباب والرياضة بوزارة التربية،

يرسم مايلي :

#### الفصــل الاول أحكــام عامــة

المادة الاولى: يكلف الاساتنة المساعدون في التربية البدنية والرياضية بتدريس التربيسة البدنية وممارسة الانشطة الرياضية في مؤسسات التعليم الثانوي والتقني •

المادة 2: يسير كاتب الدولة للتعليم الشانوى والتقنى سلك الاساتذة المساعدين في التربيـــة البدنية والرياضية وفقا للتنظيم المعمول به المدنية ولا المدنية

المادة 3: يعد الاساتذة المساعدون في التربية البدنية والرياضية في حالة خدمة فعلية بمؤسسات التعليم الثانوى والتقنى وغيرها من الهياكل ذات الطابع التربوى التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى •

#### الفصسل الثساني التسوظيف

المادة 4: يوظف الاساتذة المساعدون في التربية البدنية والرياضية حسب الآتي:

- I) من بين التلاميذ الناجعين في امتعان التخرج من مؤسسة التكوين في التربية البدنية والرياضية تابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى على أن تكون لهم قبل دخولهم مرحلة التكوين شهادة مدرسية تثبت دراستهم السنة الثالثة الثانوية أو شهادة تعادلها ،
- 2) من بين معلمى التربية البدنية والرياضية المرسمين منذ خمس (5) سنوات على الاقل السندين نجعوا في امتعانات شهادة الكفاءة العليا في التربية البدنية والرياضية •

تعدد برامج مسابقة الدخول الى مؤسسات التكوين فى مادة التربية البدنية والرياضية وكيفية اجرائها وكذلك اجراء امتحان التخسرج وشهادة الكفاءة العليا فى مادة التربية البدنية والرياضية بقرار مشترك بين كاتب الدولة للتعليم الثسانوى والتقنى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والتقنى

تعد برامج التكوين وشهادة الكفاءة العليا فى التربية البدنية والرياضية بالتعاون مع وزير الشبيبة والرياضة وينشر كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة وقوائم المترشحين الناجعين فيها و

المادة 5: يعين كاتب الدولة للتعليم الشانوى والتقنى، بقرار المترشحين السنين يوظفون وفقا للمادة 4 أعلاه أساتذة مساعدين في التربية البدنية والرياضية متمرنين.

ويمكن ترسيمهم بقرار من كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى بعد سنة فى التدريب اذا نجعوا فى اختبارات شهادة الكفاءة المهنية ووردت اسماؤهم فى قائمة القبول فى الوظيفة التى تضبط حسبب الشروط المحددة فى المادة 29 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 660 المذكور أعلاه

يرسم المترشعون الناجعون في شهادة الكفاءة المهنية في المارجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 8 أدناه مع مراعاة أحصكام المادة 5 من المسوم رقم 66 – 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 واذا لم يتم الترسيم امكن كساتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك، أن يمنح المعنى تمديد في التدريب أو يسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 – 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966

المادة 6: يحدد قرار مشترك بين كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية كيفيات تنظيم شهادة الكفاءة المهنية التى تعد برامجها بالتعاون مع وزير الشبيبة والرياضة ٠

المادة 7: ينشر كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى قرارات بتعيين الاساتذة المساعدين فى التربية البدنية والرياضية وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم •

#### الفصل الشالث المسرتب

المادة 8: يرتب سلك الاساتدة المساعدين في التربية البدنية والرياضية في السلم 12 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تأسيس سلالم أجور الموظفين وتنظيم مهنهم أ

#### الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة 9: تكون نسبة الاساتدة المساعدين في التربية البدنية والرياضية الذين يمكن انتدابهم أو

احالتهم على الاستيداع IO / من عدد المناصب المالية التابعة للسلك •

المادة IO: يعمل الاساتــنة المساعـدون في التربية البدنية والرياضية 25 ساعة في الاسبوع.

## الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة II: يدمج قصد التأسيس الاولى للسلك المنصوص عليه فى هذا المرسوم، الاساتذة المساعدون فى التربية البدنية والرياضية العاملون فى مؤسسات التعليم الثانوى أو التقنى الذين تتوفى فيهم الشروط الآتية:

تكون لهم أقدمية 3 سنوات على الاقل بصفتهم أساتذة مساعدين في التربية البدنية والرياضية •

2) أن يكونوا حائزين شهادة النجاح فى تدريب التحسين الذين ينظمه كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى حسب كيفيات يحددها قرار مشترك بين كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ٠٠

يرتب المعنيون في السلم المذكور في المادة 8 أعلاه وبرقم استدلالي يعادل أو يفسوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي حازوه في سلكهم الاصلي ويحتفظون عند الاقتضاء بالاقدمية في الدرجة التي اكتسبوها في سلكهم القديم في حدود المدة الدنيا المطلوبة للانتقال الى الدرجة الاعلى مباشرة في السلك الجديد و

المادة I2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 6 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 12 مـؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 يتضمن القانون الاساسي الغاص بسلك مساعدى المصالح الاقتصادية في مؤسسات التعليم الثانوي والتقني•

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،

\_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتـان 111 ـ 10 و 152 منه ،

- وبعقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والعنمم،

مد وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 316 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنسة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مساعدى المصالح الاقتصادية،

پرسم مایلی:

#### الفصل الاول أحكسام عامسة

المادة الأولى: ينشأ لدى كتابة الدولة للتعليم الثانسوى والتقنى سلك لمسساعدى المسالح الاقتصادية •

يساهد أعوان المصالح الاقتصاديية تحت سلطة مدير المؤسسة المقتصدين ونواب المقتصدين في مؤسسات التعليم الثانوي والتقني •

ویخلفونهم فی حالة حصول مانع أو غیابهم • ویمکن تکلیفهم بتسییر مؤسسة، أو مجموعة مؤسسات بصورة استثنائیة •

ويخضعون حينئذ للواجبات والقواهد نفسها التي يخضع لها المقتصد.

يشاركون في مهام التسيير المادى والمالي ولاسيما الخدمة الداخلية، وأداء الاعمال الادارية

والمعاسبية، وتأطير المستخدمين الاداريين المنفذين والقائمين بالخدمة •

ويمكن أن يدعى مساعدو المسالح الاقتصادية لممارسة الصلاحيات المحددة اعلاه في أي ساعة من الليل أو النهار، وبهذه الصفة يتعين عليهم بحكم ضرورة الخدمة أن يسكنوا في المؤسسة •

المادة 2: يسير كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى سلك مساعدى المصالح الاقتصادية •

المادة 3: يعد أعوان المصالح الاقتصادية في حالة الخدمة الفعلية بالمؤسسات والهياكل التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، كما يمكن وضعهم في حالة الخدمة الفعلية بالادارة المركزية •

#### الفصسل الثاني التــوظيف

المادة 4: يوظف مساعدو المصالح الاقتصادية حسب الآتي:

I) من بين المترشعين الناجعين في اختبارات امتحان التخرج من المرحلة الثانيــة في مراكـن التكوين الادارى \*

2) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشعين الحائزين شهادة مدرسية تثبت دراستهم في السنة الثانية الثانوية أو شهادة تعادلها، البالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر في تاريخ المسابقة •

3) في حدود 30 ٪ من المناصب الشاغرة، عن طريق الامتحان المهنى المخصص للاعوان الاداريين والموظفين ذوى الصبغة الاداريسة من المستوى نفسه والذين قضوا خمس سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة في تاريخ الامتحان.

4) عن طريق الاختبار في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها من بين الاعوان الاداريين العاملين في مصالح المتتصدين الذين قضوا خمس عشرة سنة خدمة فعلية بهذه الصفة •

المادة 5: تحدد كيفية تنظيم المسابقات والامتعانات المهنية بقرار مشتسرك بين كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية •

المادة 6: يعين مساعدو المصالح الاقتصادية الذين وظفوا تحسب الشروط المحددة في المادة 4 أعلاه متمرنين، ويمكن ترسيمهم اذا قضوا سنسة تدريب وسجلت أسماؤهم في قائمسة القبول في الوظيفة التي تضبطها حسب الشروط المحددة في المادة 29 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، لجنة ترسيم تتكون من:

ــ المدير المكلف بتسيير مساعدى المصالح الاقتصادية أو ممثله، رئيسا،

- \_ مقتصـــد،
- \_ نائب مقتصد،
- \_ مساغد مصالح اقتصادية مرسم ا

ترسم السلطة التى لها صلاحية التعيين مساعدى المصالح الاقتصادية الذين تقبلهم لجنة الترسيم، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 8 أدناه مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

واذا لم يتم ترسيمهم جاز لهذه السلطة بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك أن تمنح المعنى تمديد التدريب أو تعيده الى سلكه الاصلى، أو تسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1066.

المادة 7: تنشر قرارات تعيين مساعدى المصالح الاقتصادية وقرارات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى •

#### الفصسل الثالث المرتسب

المادة 8: يرتب سلك مساعدى المسالح المتالح الاقتصادية فى السلم 9 المنصوص عليه فى المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم •

#### الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة 9: تكون النسبة القصوى لمساعدى المصالح الاقتصادية الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع 10 / من عدد موظفى السلك •

#### الفصل الخامس أحكام انتقاليـة

المادة IO: يدمج فى هذا السلك قصد تأسيسه الاولى، مساعدو المصالح الاقتصادية والاعوان العاملون فى المصالح والمؤسسات التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى حسب الشروط الآتية:

\_ يدمج بالصفة نفسها مساعدو المصالح الاقتصادية المرسمون والمتمربون في هذا السلك ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة في سلكهم الاصلى،

\_ يمكن أن يدمج مساعدو المصالح الاقتصادية والكتاب الاداريون المتعاقدون العاملون في مصالح المقتصدية وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 79 \_ 205 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979.

المادة II: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 6 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982

الشاذلي بن جديد